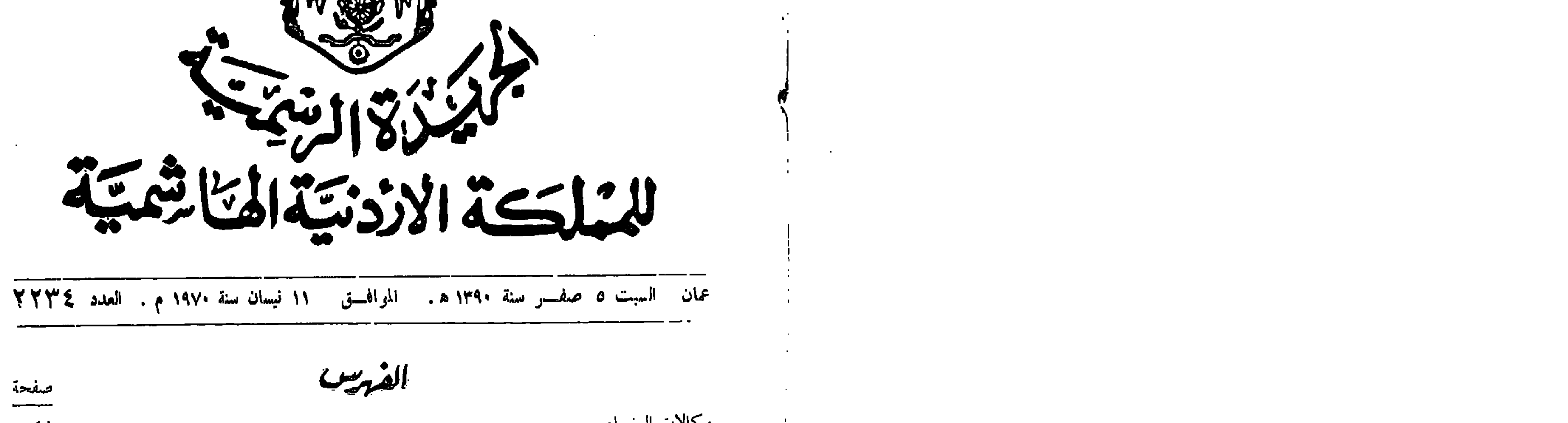


الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان السبت ٥ صفر سنة ١٣٩٠ هـ. الموافق ١١ نيسان سنة ١٩٧٠ م. العدد ٢٢٣٤

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

الموظفون

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد ذوقان الهنداوي وزير التربية والتعليم اعمال وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة طيلة مدة غياب سماحة قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية في القاهرة لحضور مؤتمر مجمع البحوث الاسلامية .

٢ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور جمال ناصر وزير العدلية اعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب دولة السيد عبد المنعم الرفاعي نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية في جدة لحضور مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي .

٣ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد يعقوب معمر وزير المالية اعمال وزارة العدلية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور جمال ناصر وزير العدلية .

الأوسمه

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على عطوفة السيد عبد الوهاب الموصلي بوسام الاستقلال من الدرجة الثانية .

٢ – صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على سعادة السفير الاردني ورجال السفارة الاردنية في باكستان المذكورين تاليا بالاوسمة المبينة مقابل اسمائهم :

سعادة السيد راضي الهنداوي	وسام الاستقلال من الدرجة الاولى
السيد محمد ابراهيم الحلالشه	وسام الكوكب الاردني من الدرجة الرابعة
السيد فيصل الحمود	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة

شيوخ العشائر

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين السيد فياض دعسان ابو سميح قاضيا عشائريا لعشيرة السمحيين/الحويطات خلفا لوالده المرحوم دعسان ابو سميح .

الموظفون

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : –

١ – تعيين السيد عمر نمر النابلسي في وظيفة مساعد رئيس القسم الاداري في الديوان الملكي الهاشمي بادنى مربوط الدرجة الثالثة من تاريخ ١٩٧٠/١/١ .

٢ – تعيين السيد منصور البطاينة ليشغل وظيفة مدير دائرة الثقافة والفنون بأدنى مربوط الدرجة الثانية من تاريخ مباشرته العمل .

٣ – ترفيع مساعد المدير العام المهندس السيد عصام الحيري الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (أ) من تاريخ ١٩٧٠/٣/١٦ .

٤ – قبول استقالة كل من السادة والاوانس التالية اسماؤهم اعتبارا من التواريخ المبينة ازاء اسمائهم :

الاسم	التاريخ
الصيدلي محمد صبحي يوسف نهاد	١٩٧٠/٣/١١
غازي العيساوي	١٩٧٠/٣/١
الدكتوره فاطمة عمورة	١٩٧٠/٢/٢١
الدكتور فخري صويلح	١٩٧٠/٣/١
لوسي خوري	١٩٧٠/١/٢٨

٥ – اعتبار المعلم السيد احمد حمد الله بكر هزيم فاقدا لوظيفته من تاريخ ١٩٦٩/١٠/٤ وذلك بالاستناد الى المادة ١٤٨/ب من نظام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ .

٦ – اعتبار المعلم السيد اسامة رشدي مريش فاقدا لوظيفته من تاريخ ١٩٧٠/١/١٩ وذلك بالاستناد الى المادة (١٤٨/ب) من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ .

ب – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي :

١ – احالة كل من السادة والاوانس التالية اسماؤهم على التقاعد وذلك بالاستناد الى المادة (١٥) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : –

الاسم	التاريخ	ملحوظات
عمر عثمان جبريل	١٩٧٠/٤/١	
محمد ابراهيم المرافي	١٩٧٠/٥/١	
موسى ماشه	١٩٧٠/٤/١	
واصف طبيله	«	مع الغاء وظيفته
احمد عبد الله الحصاونه	١٩٧٠/٥/١	
لوريس قردحجي	١٩٧٠/٤/١	
محمود العابدي	١٩٧٠/٤/١	

٢ – ابقاء السيد متى خليل خوري في الخدمة الحكومية من تاريخ بلوغه الستين من عمره في ١٩٧٠/١/١ وحتى ١٩٧٠/٤/١ وانهاء عمله من ذلك التاريخ .

الجنسية الاردنية

١ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٨٦ تاريخ ١٨/٣/١٩٧٠ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من :

السيد محمد فتحي عبد الرحمن السوسي

السيد محمد محمد عثمان مصطفى الزرو

السيد عبد الرؤوف محمد محمود الغلاييني

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/٣/١٩٧٠ الموافقة على منح كل من : ـ

١ ـ السيد جورج يوسف غطاس نجار

٢ ـ السيد جورج كيوركي ماثيونسكانوف

الجنسية الاردنية بالتجنس بمقتضى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/٣/١٩٧٠ بالاستناد الى المادة (١٧) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ السماح لكل من : ـ

١ ـ السيد جميل محمد عبد الهادي النبراوي

٢ ـ السيد ابراهيم خليل خوري ابراهيم

٣ ـ السيد سمعان جورجي باسوس السرياني

بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية بالنسبة للاول والجنسية الامريكية للثاني والجنسية السويدية بالنسبة للثالث .

٤ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨/٣/١٩٧٠ الموافقة على منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى كل من : ـ

السيد نور الدين احسان الامام

السيد يوسف البير صهيون

بمقتضى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

١ ـ صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير حسن نائب جلالة الملك وولي العهد المعظم بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٧٤ تاريخ ٢/٢/١٩٧٠ المتضمن تعديل قراره السابق رقم ٨٦٩ تاريخ ٢٩/١٢/١٩٦٩ بحيث يكون التصويب كالتالي :

« اعتبار استملاك ما مساحته دونمان اثنان و (٣١٩) مترا مربعا من ذلك ما مساحته دونمان اثنان و (٥٦) مترا مربعا من القطعة رقم (٣٨) وما مساحته (٢٦٣) مترا مربعا من القطعة رقم (٦٤) كلتاهما من حوض الصغيرة رقم (١٥) من اراضي بلدة الرمثا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية (٢١٩٩) الصادر بتاريخ ١٠/٩/١٩٦٩ استملاكا مطلقا لاغراض وزارة المالية / الجمارك وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ » .

٢ ـ صدرت الارادة الملكيـــة السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقـــم ١٢٠٥ تاريخ ٤/٣/١٩٧٠ المتضمن استملاك اراضي بشكله التالي : ـ

١ ـ الموافقة على اعتبار استملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم (٣٧) من حوض عوجان الشمالي رقم (٨) من اراضي مدينة الزرقاء البالغة مساحتها دونمين و (٩٣١) مترا مربعـــا والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بعـــدد الجريدة الرسمية (٢٢٢١) الصادر بتاريخ ٣١/١/١٩٧٠ استملاكا مطلقا لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية لتكون حرما لآبار الجيش في المنطقة المذكورة وفـــق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ ه

٢ ـ الموافقة على اعتبار استملاك كامل قطع الاراضي ذوات الارقام (٣٠٩ و ٣١٠ و ٣١٥) من حوض البرنيس رقم (٧٥) من اراضي الطفيلة البالغ مجموع مساحاتها (٩٥٣) مترا مربعـــا والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية (٢٢٢١) الصادر بتاريخ ٣١/١/١٩٧٠ استملاكا مطلقا لاغراض وزارة الزراعة / البيطرة لاقامة عيادة بيطرية عليها وفق المخطط المنظـــم لهذه الغاية مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٣ ـ الموافقة على اعتبار استملاك ما مساحته (٧٧٨٧) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٢٥) حوض رقم (٥) جرنين الغربي ملك السيدة سوريه صالح بشماف الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية (٢٢٢١) الصادر بتاريخ ٣١/١/١٩٧٠ استملاكا مطلقا لدمجها بالاضافة لما استملك منها سابقا في الشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ ه

٤ ـ الموافقة على اعتبار استملاك المساحات المبينة ارقام قطعها واسماء اصحابها في الاعلان المنشور في العدد (٢٢٢٣) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٠/٢/١٩٧٠ استملاكا مطلقا بغية دمجها بالاضافة لمـــا استملك من بعضها سابقا في سعة الشوارع العامة الكائنة في حي (٢٣) العماوي وحي (٢٤) العقيلي وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٣ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٨٩) تاريخ ١٨/٣/١٩٧٠ المتضمن ما يلي :

١ ــ اعتبار استملاك كامل قطع الاراضي ذوات الارقام (١٥٦ و ١٥٧ و ٣٠٧) من حي المصدار رقم (١٥) والقطع ذوات الارقام (٤٧٤ و ٤٧٥ و ٤٧٦ و ٤٧٧ و ٤٨١ و ٤٨٢ و ٤٨٣) من حي الرسيسية رقم (١٦) من حوض المدينة رقم (٣٣) من اراضي مدينة عمان البالغة مجموع مساحاتها ستة دونمات و (٢٣٩) مترا مربعا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية (٢٢٢٣) الصادر بتاريخ ١٠/٢/١٩٧٠ استملاكا مطلقا لاغراض وزارة التربية والتعليم لاقامة ابنية مدرسية عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣.

٢ ــ اعتبار استملاك ما مساحته (٤٧٧) مترا مربعا من القطعة رقم (٦٤) من حوض البلد رقم (١٩) من اراضي قرية الربة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية (٢٢٢٣) الصادر بتاريخ ١٠/٢/١٩٧٠ استملاكاً مطلقا لاغراض دائرة الاثار العامة من اجل ضمها لحرم الاثار العامة في المنطقة المذكورة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٤ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٧٥ تاريخ ١٦/٣/١٩٧٠ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته (٥١) دونما و (٥٢٥) مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام (٢١ و ٢٢ و ٥٧٥) من حوض حنو الكسار رقم (١) والقطع ارقام (١٦ و ١٢٧ و ١٢٩ و ٤٠٥ و ٣٤٨ و ٣٥٠ و ٣٥١ و ٣٥٢ و ٣٥٨ و ٣٦٣ و ٤٠٦) من حوض المغيرات رقم (٣) من اراضي ماركا ، من هذه المساحة (٤٤) دونما و (٣٤) مترا مربعا للاجزاء المستملكة من قطع الاراضي ذوات الارقام (٢١ و ٢٢ و ٥٧٥) من حوض رقم (١) ورقم (١٦ و ١٢٧ و ١٢٩ و ٤٠٥) من حوض رقم (٣) وكامل مساحة قطع الاراضي الباقية من حوض رقم (٣) البالغة سبعة دونمات و (٤٩١) مترا مربعا والموصوفة جميعها في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية (٢١٢٣) الصادر بتاريخ ١٠/٢/١٩٧٠ استملاكا مطلقا لغايات مشروع انارة مدرج مطار عمان وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع للعام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣.

اعــلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية ساتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك العقارين الموصوفين في ادناه من اراضي مدينة مادبا استملاكا مطلقا لاغراض دائرة الآثار العامة هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

البلــده	رقم واسم الحي	رقم القطعة المؤقت	المساحة المطلوب استملاكها		ملحوظات
			متر مربع	دونم	
مادبــا	(١٣) حي الاندلس	١١	٠٧٩	—	كامل القطعة
	حوض البلد رقم (١)	١٢	٣٦٠	—	كامل القطعة
	المجموع		٤٣٩		

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار قرار باعتبار استملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم ٤٠ حي ١٣ شارع السلط ملك السيد لطفي حسن البلبيسي بغية ضمها لقطعة الارض المجاوره لها رقم ٧ نفس الحي على اعتبار انها نتفة لا تصلح للبناء كما هو موضح ذلك على مخطط الاستملاك رقم ١٩٤٠/١٥ تاريخ ٢/١١/٦٩ ، وذلك استنادا لاحكام الفقرة (٥) من المادة ٥٦ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٦٦ استملاكا مطلقا مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر .

١٩٧٠/٣/٧

امين العاصمة

المهندس احمد فوزي

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (١) من المادة ١٩ من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان لجنة امانة العاصمة قررت التخلي عن استملاك ما مساحته (٣٠) مترا مربعا من المساحة المستملكة من قطعة الارض رقم ٣٥٠ حوض ١٥ الاويبده الشرقي ملك السيد خليل علي صالحه المنشور اعلان استملاكها في العدد رقم ١٧٤١ تاريخ ٢٥/٢/١٩٦٤ من الجريدة الرسمية نظرا لعدم الحاجة اليها .

١٩٧٠/٣/٣٠

امين العاصمة

المهندس احمد فوزي

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاستصدار قرار باعتبار استملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم ٤٥٩ حوض ٥ الشعيلية ملك السادة اسماعيل الشيخ عبد الحي داود وشركاه بغية ذمج ما مساحته (١٠٩١) مترا مربعا منها في سعة الشارع العام والباقي ومساحته (١٣٥) مترا مربعا اعتباره نتفة لا تصلح للبناء بسبب الاستملاك الجاري كما هو موضح ذلك على مخطط الاستملاك رقم ١٩٦٠/١٥ تاريخ ٤/٣/١٩٧٠ المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكره

١٩٧٠/٣/١٢

امين العاصمة

المهندس احمد فوزي

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار باعتبار استملاك ما مساحته (٨٠٢) مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٥١٩ حوض ٢٣ الملفوف الغربي ملك السادة نبيل عيسى سليمان الصويص وشركاه بغية دمجها في سعة الشارع العام في تلك المنطقة كما هو موضح ذلك على مخطط الاستملاك المنظم لهذه الغاية رقم ١٩٦٢/١٥ تاريخ ١٩٧٠/٣/٩ . مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر .

١٩٧٠/٣/١٦

امين العاصمة

المهندس احمد فوزي

اعلان

اعلن بمقتضى احكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ساتقدم الى مجلس الوزراء بطالب اصدار قرار بان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي الموصوفة ازاءها استملاكا مطلقا لغرض اقامة مدرسة للاناث في قرية عبين وعبلين هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك المذكور .

١٩٧٠/٢/٢٨

مدير قضاء عجلون

رئيس لجنة تحسين القرى

اكرم الناصر

القريـة	رقم الحوض	القطعة	المساحة المنوي استملاكها	اسماء المتصرفـين
عبين وعبلين	١ عبيدات السمراء	١٢٣	٢ر٨٧٤ دونم	فندي الحسن
«	«	٢٢٠	٢ر٠٧٠ دونم	كمال فندي الحسن
«	«	٢٠٣	١ر٧٩٨ دونم	رضوان سليمان عبد الوالي وشقيقة محمد وسلطان الاحمد وشقيقيه سليمان وخيرت

اعلان بالتخلي عن استملاك

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة (١٩) من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ اعلن بانني تخليت عن استملاك ما مساحته (٦٣) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٧٦٦) والتي اصبحت حاليا تحمل الرقم (١٢٧٢) من حوض الطهطور الجنوبي رقم (٩) من اراضي مدينة عمان المعلن عن استملاكها بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢١٩٩) الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٩/٢٠ وقرار استملاكها بعدد الجريدة الرسمية (٢٢١١) الصادر بتاريخ ١٩٦٩/١١/٣٠ لذلك اقتضي التنوية .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

شؤون البلديات

اعلان

وافق معالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية عملا باحكام المادة السادسة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ على قرار مجلس بلدية الرصيفة رقم ٦٩/٤٦ تاريخ ١٩٦٩/٨/١٢ المتضمن توسيع حدود منطقة بلدية الرصيفة بحيث تشمل ما يلي : –

١ – كامل القطع التي تقع من حوض المعسر رقم (٢) من اراضي عطل الزرقاء والرصيفه .

٢ – كامل القطع التالية من حوض النقب رقم (١) من اراضي عطل الزرقاء الرصيفه رقم : ١٧٢، ٤٠، ٤١، ٣٩، ٣٨، ٣٧، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٢، ٣٦، ١١٨، ١١٩، ٣٠، ١٣١، ١٧٣، ٥١، ٥٧، ٦٤، ١١١، ١٢، ١٠٣، ١٠٤، ٦٢، ٥٦، ٥٥، ١٧٩، ٥٤، ٥٣، ٥٢، ٦٠، ١٦٥، ١٦٦، ١٥٤، ٥٢، ٤٩، ٥٨، ٤٨، ٤٦، ١٣٢، ١٣٠، ٨٩، ٩٨، ١٢٥، ١٢٦، ١٠٠، ١٠٩، ٦٩، ١٢٧، ٤، ١٧٧، ٥٠، ١٣٣، ٩١، ٥، ٩٦ .

اعـلان

تم انتخاب السيد أنور محمد الحديد نائبا لرئيس بلدية القويسمة والجويدة .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

موسى ابو الراغب

تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرار رقم (١) لسنة ١٩٧٠

« مكتب مقاطعة اسرائيل »

استنادا الى الصلاحية المخولة الي بموجب المـــادة الثانية من القانون الموحد لمقاطعة اسرائيـــل رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ من قبل مجلس الوزراء اقرر ما يلي : –

اولا : –

حظر التعامـــل بالذات أو بالواسطة مع الشركات التالية وذلك لمخالفتها احكـــام القانـــون الموحد لمقاطعة اسرائيل ومبادىء المقاطعة العربية المقررة على ان يستمر هذا الحظر طالما استمرت ميولها الصهيونية :

أ – ١ – الجمعية البلجيكية — Centre Communautaire Laic Juif.

وعنوانها — 52, Rue Hotel Des Monnales Bruxelles. 5.

والتي تقوم بنشاطها على اساس حث الطوائف اليهودية في أوروبا على الهجرة الى اسرائيل وعقـــد الاجتماعات والمحاضرات والندوات التي يتم فيها دعم اسرائيل والدعاية لها .

وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٧٠/٣/٢٤ .

٢ – الجمعية الاميركية — American Technion Society

وعنوانها — 1000 Fifth Ave New York, N. Y. 10028.

ويقتصر عملها على جمع التبرعات والاموال اللازمة لمعهد التكنولوجيا الاسرائيلي .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٣ – الشركة البلجيكية — Anciennes Usines Montefiores S. A.

وعنوانها — 15, Rue De Douvres.

والتي تعمل في صناعة منتجات الالمنيوم والبرونز والمعادن الاخرى .

وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٧٠/٣/١٢ .

٤ – الشركة البلجيكية — Henri Gutwirth S. P. R. L.

وعنوانها — 62 — Rue Du Pelican — Anvers.

وتتعاطى اعمال التجارة بالماس تصديرا واستيرادا .

وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٧٠/٣/٣١

٥ – الجمعية البلجيكية — Union Des Deportes Juifs Et Ayants. Droit En Belgique.

وعنوانها — 88 — Rue Brogniez Anderlecht, Bruxelles.

وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٧٠/٣/٣١

ب – حظر التعامل بالذات او بالواسطة مع الشركة البرازيلية Petroquimica Brasileiva "Copebras" S. A.

ومصانعها المقامة في منطقة Cubatao, Pissaguana State of Sao Paulo

والتي ينحصر نشاطها في صناعة الكيماويات والبلاستيك ومستخرجات البترول قد اشترت من الشركة الاسرائيلية Israel Mining Industries. حق استعمال طريقتها في صناعة حامض الكبريت .

وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٧٠/٣/٣١

ثانيا : حظر استيراد منتجات الشركات التاليـــة باعتبار انها قد حصلت على امتيـــاز صنعها من احدى الشركات الاجنبية المحظور التعامل معها لمخالفتها احكام القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل ومبادىء المقاطعة العربية المقررة :

١ – منتجات الشركة السيلانية — Lanka Leyland ltd.

من العربات (الاتوبيسات واللوريات) المصنوعة بترخيص من الشركة الانجليزية Leyland Motor Corp.

المحظور التعامل معها وعلى وجه الخصوص العربات المبينة على هيكل : Leyland Comet Chassis.

وموتورات Leyland 370 & 400 Engines.

وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٧٠/٣/٢٤

٢ – حظر الاستيراد من الشركة السنغافورية — Barkath Stores Ltd.

وعنوانها — 27, Tanglin Road, Singapore, 10

ومن سائر فروعها ومن بينها مركزها الرئيسي الذي يقع في بنانغ بماليزيا

وعنوانه — 1, Union Street, Penang, Malaysie.

وفرعها الموجود في مدينة كوالالمبور عاصمة ماليزيا . وذلك خشية ان تتسرب عن طريق هذه الشركة او اي من فروعها الى البلاد العربية المنتجات الاسرائيلية التي تتعامل بها سيما وانها تعمل في حقل استيراد معلبات عصير البرتقال والطماطم من اسرائيل وانهـــا لا تملك مؤسسات انتاجية كمـــا ان نشاطها يتجاوز الاستيراد الى القيام باعمال التصدير .

وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٧٠/٣/٤

٣ – منتجات الشركة الاميركية — Yorktown Industries Inc.

وعنوانها — 330 Factory Road Addison, Illinois 60101.

من آلات النسخ الالكتروستاتي — Electrostatic Copiers,

الحاصلة على ترخيص بانتاجها من شركة (R. C. A.) المحظور التعامل معها .

وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٧٠/٣/٤

٤ – منتجات الشركه البلجيكية — Clayson N. V.

وعنوانها — Leon Claeysstraat 3A, Zedelgem — Belgique.

من الحصادات التي تحمل اسم (Clayson)

وذلك اعتبارا من تاريخ ١٨٧٠/٣/١٢

ثالثا : حظر التعامل بالذات أو بالواسطة مع الشركات التالية باعتبارها فروعا/اما لشركات سبق حظر التعامل معها لمخالفتها احكام القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل ومبادىء المقاطعة العربية المقررة وذلك اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية :

١ — الشركة البلجيكية — Automobiles Industriels Brossel Freres Bovy, Pipe, S. A.
وذلك لانها فرع للشركة الانجليزية المحظور التعامل معها . Leyland Motors

٢ — الشركة البريطانية — Rothschild Nominees Ltd.
وعنوانها — New Court, St. Swithin's, Lane London, E. C. 4.
وذلك لانها فرع للمصرف البريطاني — N. M. Rothschild, & Sons.
المحظور التعامل معه لصهيونية ميوله .
وشركتها الفرعية البريطانية — Yorkshire Industrial Trust Ltd.
وعنوانها — 4, Russell Street, Leeds 1, U. K.
وكذلك فرعها في مانشستر الذي يعمل في العنوان التالي :
Derby House, 12, 16 Botn St. Manchester 2.

٣ — الشركة الانجليزية — Glen Keith Distillery & Ltd.
باعتبارها فرعا للشركة الانجليزية المحظور التعامل معها. Distiller & Co. Ltd.

٤ — الشركات الفرعية الرئيسية التابعة لشركة (فورد) المحظور التعامل معها وهي :
في ديربورون — ميشيغان — 1 — Ford Life Insurance Co.
» » » — 2 — Ford International Capital Corp.
(في انتويرب / بلجيكا) — 3 — Ford Tractor (Belgium) Ltd.
وكذلك فرع شركة فورد الفرعية الموجود في — Ford Motor Credit Co. International
كراكاس — فنزويلا .

رابعا : رفع الحظر المفروض على التعامل مع الشركات التالية باعتبار انها قد قامت بتسوية وضعها اتجاه مبادىء المقاطعة العربية المقررة شكلا وموضوعا بتقديمها الوثائق المثبتة لذلك ، وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

١ — الشركة الاميركية — Jantzen Inc
وجميع فروعها ومن بينها الفروع التالية :
١ ـ (Jantzen Ltd) في استراليا
٢ ـ (Jantzen Realty Inc) في ولاية نيفادا
٣ ـ (Jantzen Southern Inc) في ولاية نيفادا
٤ ـ (Janbra Properties Inc) في ولاية كاليفورنيا
٥ ـ (Janbra Inc)
٦ ـ (Jantzen Of Canada Ltd) في كندا
٧ ـ (Janrico Inc) في بورتوريكو

٢ — الشركة الفرنسية — Poron S. A.
٣ — الشركة الانجليزية — Sportline Textiles Ltd
٤ — اعتبار موضوع الشركة اليونانية — Diamantis Bros Ltd
منتهيا عند هذا الحد في الوقت الحاضر .

خامسا : شطب اسم الشركة البلجيكية — Societe Belge Ralli S. A.
وعنوانها — Centre International Rogier No, 2213-Bruxelles
قائمة الشركات المحظور التعامل معها .
وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

سادسا : حظر التعامل بالذات او بالواسطة مع البواخر التالية باعتبار انها قامت بمخالفة احكام القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل ومبادىء المقاطعة العربية المقررة وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

١ — الباخرة الاميركية — Express
بعد ان ثبت انها قامت بنقل مواد تفيد المجهود الحربي الاسرائيلي من محركات الطائرات وزيوت التشحيم والواح الالمنيوم والفولاذ .

٢ — الباخرة البنمية — Blue Diamond
سابقا : الباخرة الدانمركية — Angola
شركتها المالكة — Western Shipping Enterprises S. A.

— باخرة حفر الآبار Star 1 المدرجة في دليل الاويدز للملاحة تحت اسم : Drillship سابقا : Thorshordi
المالكون (متعهدو الحفر) (Drillsea Associates) منطقة العمل : البحر الابيض المتوسط .
وذلك بعد ان ثبت انها قامت ببعض اعمال الحفريات تجاه سيناء .

٤ — الباخرة البنمية — Charalambos
سابقا : — Tay
سابقا : — Western Coast
شركتها المالكة — Melina Corp. Of Panama

٥ — الباخرة الالمانية — Lisy Shulte

٦ — الباخرة اليونانية — Santa Anna
سابقا : — Argo Ellas
شركتها المالكة — Shipping Developments Corp
شركتها المديرة — J. C. Carvas & Sons (Shipbrokers) Ltd

٧ — الباخرتان الاميركيتان :
1. Export Adventurer
2. Export Ambassador

٨ — الباخرة الالمانية — Polaris

٩ — الباخرة اليونانية — Okeanomchos
سابقا : — Nicolads Pateras

١٠ـــ الباخرة النرويجية	Lisianne
سابقـــا :	Gimletun
١١ـــ الباخرة الاميركية	Export Agent

سابعا : رفع الحظر المفروض على التعامل مع البواخر التالية باعتبارها تقدمت الى الجهات المقاطعة العربية بالوثائق والتعهدات اللازمة بعدم مخالفتها لاحكام القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل ومبادىء المقاطعة العربيـــة المقررة ، وذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

١ ـــ الباخرتان الاميركيتان :		1. Export Adventurer.
		2. Export Ambassador.
٢ ـــ الباخرة الالمانية		Polaris
٣ ـــ الباخرة الالمانية		Spica
	سابقا :	Leapaul
٤ ـــ الباخرة الهولندية		Rejowiec
	سابقا :	Cora
٥ ـــ الباخرة الالمانية		Ulsnis
	سابقا :	Volumnia
٦ ـــ الباخرة الاميركية		Export Agent
٧ ـــ الباخرة اليمنية		Charalambos.
	سابقا :	Tay.
٨ ـــ الباخرة اليمنية		Blue Diamond.
	سابقا :	Angola.
٩ ـــ الباخرة الالمانية		Ehrenfeld

ثامنا : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول بحق الشركات والبواخر المدرجه فيه اعتبارا من التاريخ المبين لكل منها ، على ان لا يطبق على البضاعة التي شحنت من مصدرها الى الاردن او فتحت اعتماداتها قبل تاريخ نفاذ الحظر .

تاسعا : الاعتمادات البنكية المفتوحة لاستيراد أية بضاعة من منتجات الشركات التي تم حظـــر التعامل معها بقراري هذا أو استئجار اية باخرة حظر التعامل معها ايضا ، يجب ان تلغى من البنوك كل ما أمكن ذلك . ولا يجوز تجديدها في حال انتهاء مدتها .

وزير المالية ـــ الجمارك
(يعقوب معمر)

تطبيق تعليمات الادارة العرفية رقم ٤ لسنة ٦٨

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على القرار الصادر عن رئيس الوزراء بصفته الحاكم العسكري العـــام بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٢) من تعليمات الادارة العرفية لشؤون موظفي الضفة الغربية من المملكة الاردنيـــة الهاشمية رقم (٤) لسنة ١٩٦٨ والمتضمن ما يلي :

« لاقتناعي بـــان الموظف الاردني في الضفة الغربيـــة من المملكة (نظمي عبـــد الفتاح العارضة) يتعـــاون مع السلطات المحتلة :

اقرر عزله من خدمة الحكومة وحرمانه من الرواتب التي يتقاضاها من حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وايـــة علاوات او مخصصات اخرى » .

١٩٧٠/١/١٤

نقابة الاطباء

اسماء الاطباء الاعضاء في نقابة الاطباء الذين اكملوا شروط الانتساب لعضوية النقابة وأدوا الرسوم المترتبـــة عليهم لعام ٦٩ / ١٩٧٠

(أ)

الدكتور عبد السلام ابو عوض
الدكتور عارف سليم ابو غوش
الدكتور يعقوب ابو غوش
الدكتور امين ابو شرار
الدكتور محمد عبدالرحيم ابوعبود
الدكتورة دعد الاعسر
الدكتور رخاء محمد ابو العسل

(ب)

الدكتور صليبا بقاعين
الدكتور عبد العزيز البلبيسي
الدكتور طارق حنا البرقان

(ت)

الدكتور محمد امين التيجاني
الدكتور فاروق توتونجي

(ج)

الدكتور فايز حسين حاوقه

(ح)

الدكتور محمد عدنان حلبوني
الدكتور قيس حلاوه
الدكتور اكرم حنانية
الدكتور هاني جميل حدادين
الدكتور صبحي حماده

(خ)

الدكتور محمد احمد عايش الخطيب
الدكتور حسن خريس

(د)

الدكتور سعدي دبور
الدكتور موسى ابراهيم دبابنة

(ر)

الدكتور عوني الرشق
الدكتور توفيق رمضان
الدكتور عبد الرحمن الريماوي

(ز)

الدكتور محمد الزعبي

(س)

الدكتور فؤاد سواقد

(ش)

الدكتور عبد المعز شاور
الدكتور محمد يحي شاور
الدكتور عاهد شاكر

(ص)

الدكتور قاسم عبد صالح
الدكتور فوزي الصباغ

(ض)

الدكتور فاروق ضاهر

(ط)

الدكتور محمد يوسف الطعاني

(ظ)

الدكتور احمد ذيب ظاهر

(ع)

الدكتور محمد عبد المعطي علاوي
الدكتور علي محمد العمري
الدكتور محمد فتحي العابودي
الدكتور سامي صبحي عمرو
الدكتور يوسف عز الدين
الدكتور سعيد مبارك العزب
الدكتور رجا ميخائيل عكره

(ق)

الدكتور روجر حبيب قبالة
الدكتور محمد عدنان قطان
الدكتور فرحان قاقيش

(ك)

الدكتور جوسي كاسبريني
الدكتور زيد حلمي الكايد
الدكتور توفيق كرادشه
الدكتور سمير كرادشه

(م)

الدكتور محمد مختار المفتي
الدكتور عبد الله سليمان المعايطه
الدكتور محمد صالح المومني
الدكتور ياسين نوري المعاني

(ن)

الدكتور نزار النابلسي
الدكتور فؤاد فرحان النمري
الدكتور نظام حسين الناظر
الدكتور محمود حمدان النبابته
الدكتور ابراهيم يوسف نعواس
الدكتور جورج موسى نصراوين
الدكتور عصام عيسى النبر
الدكتور عبد الرزاق النسور

(ه)

الدكتور فواز الهلسا

(ى)

الدكتور سالم اليعقوبي
الدكتور لطفي اليعقوب

الرقابة الطبية

١ — فرض الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن من مرفأ سيبو في الفلبين . مقاطعة أركوت الشمالية من ولاية تامل نادو في الهند وذلك ضد مرض الكوليرا اعتبارا من ١٩٧٠/٢/٢٢ على ان يكون لدى القادمين شهادات تطعيم دولية بذلك .

٢ — فرض الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن من مرفأ بومبي في الهند وذلك ضد مرض الجدري اعتبارا من ١٩٧٠/٢/٢٢ على ان يكون لدى القادمين شهادات تطعيم دولية بذلك .

٣ — رفع الرقابة الطبية عن القادمين الى الاردن من مرفأ ومطار مانيلا في الفلبين وذلك ضد مرض الكوليرا اعتبارا من ١٩٧٠/٢/٢٢ .

٤ — فرض الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن من ولاية صباح في ماليزيا . مقاطعة شكما جولار من ولاية ميسور ، مقاطعة ٢٤ — برجاناس من ولاية البنغال الغربية في الهند مقاطعة كويزون من مجموعة لوزون في الفلبين وذلك ضد مرض الكوليرا اعتبارا من ١٩٧٠/٣/١٢ على ان يكون لدى القادمين شهادات تطعيم دولية بذلك .

٥ — رفع الرقابة الطبية عن القادمين الى الاردن من مرفأ سيبو ومقاطعة الوليو من مجموعة فيزياس في الفلبين وذلك ضد مرض الكوليرا اعتبارا من ١٩٧٠/٣/١٢ .

٦ — فرض الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن من مقاطعة أرنسبيرج ومقاطعة ليبستادت من ولاية نوردرهين فالن الغربية في المانيا الغربية وذلك ضد مرض الجدري اعتبارا من ١٩٧٠/٢/٢٢ على ان يكون لدى القادمين شهادات تطعيم دولية بذلك .

٧ — فرض الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن من مقاطعة شترادورجا من ولاية ميسور في الهند وذلك ضد مرض الكوليرا اعتبارا من ١٩٧٠/٣/١٦ على ان يكون لدى القادمين شهادات تطعيم دولية بذلك .

٨ — رفع الرقابة الطبية عن القادمين الى الاردن مقاطعة أرنسبيرج ومقاطعة ليبستادت مشدي من ولاية نوردرهين فالن الغربية في المانيا الغربية وذلك ضد مرض الجدري اعتبارا من ١٩٧٠/٣/١٦ .

هكذا من الأصل

جدول الامراض السارية المبلغ عنها والوفيات الناتجة عنها

المرض		عمان م	عمان ع	مادبا م	مادبا ع	الزرقاء م	الزرقاء ع	السلط م	السلط ع	دير علا م	دير علا ع	اربد م	اربد ع	جرش م	جرش ع	عجلون م	عجلون ع	المفرق م	المفرق ع	الاجفور م	الاجفور ع	الكورة م	الكورة ع	الرمثا م	الرمثا ع	الكرك م	الكرك ع	الطفيله م	الطفيله ع	معان م	معان ع	العقبه م	العقبه ع	المجموع م	المجموع ع
تيفوئيد	اصابات	—	١					١	—																									١	١
	وفيات																																	—	—
دزنتري	ا					٢	—	٢	—							١	—			٢	—			٤	—	٢	—			٢	—			١٥	—
	و																																	—	—
ذات الرئة	ا	٦	٢٠			١٧	—																											٢٣	٢
	و	١	—			١٥	—																											١٦	—
انفلونزا	ا	—	١٥	١١	١	١	—	٢	—					—	٦									٤٧	٤	٩	١			٢٥	—			٩٥	٢٧
	و																													١	—			١	—
حصبه	ا	٣٦	٥١	—	١	٣٨	٢٥	٢٧	—			٣٢	٧	—	٥	٨	—					٦	—	٦	٢	٦	—			٤	—			١٦٣	٤١
	و	٦	٦			٧	—	٢	—			١٤	—																					٢٩	٦
ابو كعب	ا	٥	٥	٤	٣	٦	٧	٣٥	—			٥	—	١	١																			٥٦	١٦
	و																																	—	—
خانوق	ا	١	١																															١	١
	و																																	—	—
سعال ديكي	ا	—	٦	٢	٣	١	٤							—	٤									—	١									٣	١٣
	و																																	—	—
جدري مائي	ا	١١	١٦			٧	١٠	٨	٥			٣	٣	—	١																			٢٩	٣٥
	و																																	—	—
شلل اطفال	ا					١	—					٢	—											١	—									٤	—
	و																																	—	—
حمى قرمزية	ا					٢	—																											٢	—
	و																																	—	—
ملاريا	ا	١	—																															١	—
	و																																	—	—
التهاب السحايا	ا	—	—			١	١					٢	—			١	—											١	—					٥	١
	و	١	١			١	—					١	—																					٣	١
يرقان	ا	٤	١			١	—	٢	—			—	١	—	٥																			١٣	٢
	و																																	—	—

وزير الصحة

اعــلان

تعلن مديرية التعبئة العامة للمواطنين الاردنيين مهما كانت صفتهم وممن هم من مواليد عام ١٩٥٢ ما يأتي :

١ — مراجعة ضباط التعبئة في محافظاتهم لتسجيل اسمائهم والحصول على بطاقة تسجيل الخدمة الوطنية ، المنصوص عليها في الماده ٩/أ من قانون الخدمة الوطنية رقم ١ لسنة ٩٦٨ في مهلة اقصاها ١٩٧٠/٦/٣٠

٢ — بعد حصولهم على بطاقات تسجيل الخدمة فعلى من تنطبق عليهم احكام المادتين ٦و٧/أ و١٠/هـ مـــن قانون الخدمة الوطنية المتعلقة بالاعفاء او تأجيل الخدمة للاسباب الواردة في القانون ، أن يقدموا طلباتهم مع المستندات الثبوتية لضباط التعبئة في محافظاتهم ، لرفعها للجهات المختصة النظر فيها عملا باحكام المادة ١١ من قانون الخدمة وذلك ضمن مدة اقصاها ٩٧٠/٦/٣٠ ولا ينظر في أى طلب بعد انتهاء هذه المدة .

٣ — اذا كان احد الموصوفين باعلاه خارج المملكة عند صدور هـــذا الاعلان فعليه مراجعـــة الممثل الدبلوماسي الاردني في البلد الذي يقيم فيه لنفس الغاية المعلن عنها .

٤ — لا يسمح للمذكورين بمغادرة البلاد للخارج مهما كانت الاسباب الا بتصريح من مديرية التعبئة العامة او احد فروعها في المحافظات .

١٩٧٠/٢/٢٤

مدير التعبئـــة العامـــة
يوسف كعوش

اعــلان

استنادا لا حكام الفقرة (٢) من المادة (٢٣) مكررة (مدى تطبيق القانون) من قانـــون العمل رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ والقانون المعدل له رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ قررت تطبيق جميع احكام الاتفاق الجماعي المعقود بين غالبية أصحاب المخابز في مدينة عمان من جهة ونقابة عمال المخابز العامة في عمان من جهة اخرى والمتعلق بما يلي : —

اولا : زيادة اجور العمال في المخابز على النحو التالي :—

أ) تزاد اجور عمال المخابز الذين اجورهم اليومية خمسماية فلس فاقل بنسبة ٢٢٪ .

ب) تزاد اجور عمال المخابز الذين تتراوح اجورهم اليومية من خمسماية ولفلس واحد لغاية سبعماية وخمسين فلسا بنسبة ١٧ ٪

حـ) تزاد اجور عمال المخابز الذين تتراوح اجورهم اليومية مـــن سبعماية وواحـــد وخمسين فلسا لغاية دينار واحد بنسبة ١٢ ٪

د) تزاد اجور عمال المخابز الذين تتراوح اجورهم اليومية من دينار فاكثر لغاية دينار وخمسماية فلسا بنسبة ٧٪

ثانيا : الاجازات المرضيـــة

يحق لعمال المخابز بدل اجازة مرضية مدفوعة الاجر مدتها اسبوع واحـــد في السنة ولا يتحمل صاحب العمل اجور الكشف الطبي او ثمن العلاج .

قررت تطبيق ذلك على جميع اصحاب المخابز والعمال في مدينة عمان اعتبارا من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وكل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٣) مكررة فقرة (١) ، (٢) من احكام قانون العمل رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ والقانون المعدل له رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ .

مدير دائرة العمـــل
(ادهـــم حجاوي)

تطبيق قانون ضريبة الابنية والاراضي رقم (١١) لسنة ١٩٥٤

اعــلان

صادر عن وزارة المالية بنشر قوائم التخمين وملاحقها بمقتضى احكام الفقرة (٤) من المادة (٨) من قانون ضريبة الابنية والاراضي رقم (١١) لسنة ١٩٥٤ .

ليكن معلوما ان لجان التخمين في مناطق البلديات قد اثبتت تخمينها للابنية والاراضي استنــادا لاحكام المادتين ١٩ و ٢٠ من القانون المذكور اعلاه وان قوائم التخمين وملاحقها لحساب السنة المالية ١٩٧٠ قد اودعت في مكاتب المحاسبين المختصين ، حيث يجوز لاي مكلف الاطلاع عليها .

واذا وجد ان حيفا قد لحقه من جراء التخمين يجوز له ان يقدم اعتراضا خطيا قبل انقضاء ثلاثين يوما من نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وزير المالية

نقابة المهندسين

١ ــ لقد تم تشكيل مجلس النقابة الجديد على النحو التالي : ــ

المهندس جعفر الشامي	نقيبــا
» ابراهيم ابو عياش	نائبا للنقيب
» محمد جردانه	امينا للسر
» عثمان التايه	امينا للصندوق
» عوني الساكت	عضــوا
» ظافر البديري	»
» هاني توفيــق عرفات	»
» محمود الحوامده	»
» عبد الله البخاري	»

مزاولة المهنة الهندسية

٢ ــ قرر مجلس نقابة اصحاب المهن الهندسية في اجتماعه المنعقد في ١٩٦٩/١/٢٨ توقيف المجاز السيد سليمان سعد حتر عن مزاولة المهنة لمدة ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ ١٩٦٩/٢/٥ .

٣ ــ فاز المهندس الكيماوي احمد كمال عبد الحفيظ عــدوان بعضوية مجلس نقابة اصحــاب المهن الهندسية بالتزكية باجتماع الهيئة العامة للنقابة المنعقد بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٤ .

٤ ــ تم تصنيف شركة الانشاءات العامة المساهمة المحدودة من الدرجة الثانية الى الدرجة الاولى / طرق .

اعضاء جمعية الهلال الاحمر الاردني

الاســم	الاســم
معالي السيد احمد طوقان	السيد غالب العودات
» السيد بشير حسن الصباغ	» غالب ابو قورة
» الدكتور سامي جوده	» فؤاد القسوس
» السيد خالد الحاج حسن	» فؤاد قطان
الدكتور انور البلبيسي	» كمال الساكت
السيد احمد حمدان ابو حسان	» محمد احمد الحشيان
» جميل عارف بركات	» محمد المنور الحديــد
» حمدي فريز	الدكتور محمد نوري شفيق
» حنا خليل الشوارب	السيد مصطفى صالح ابو قورة
» خليل حسين ابو الراغب	» محمد عبد الرحمن ماضي
الآنسه خوله عبد الله ابو قورة	» محمد صالح ابو قورة
السيد زهير ذوقان الحسين	» محمد العبد الحسن العوامله
» سويلم سلامه الدبوبي	» ممدوح شاهر الحديــد
» صلاح العنبتاوي	» ممدوح عبد الرحمن ابو حسان
» صباح سليمان البغدادي	» نعيم عوده القسوس
» طلال جريس قسوس	» الدكتور نايف القسوس
» عبد الرحيم ابراهيم جرار	السيد نزار النابلسي
الدكتور عبد الله حلوش	» نمر سالم النابلسي
» عزت احمد السنكري	» نهار شاهر الحديد
السيد عدنان القاسم	» نزار رشيد الرافعي
الحاج عاطي حسن ابو العز	السيدة هانم جميل بركات
معالي السيد عبد الرحمن خليفة	السيد وليد النابلسي
السيد عادل حسن النوري	السيد زهير الخوري
» عيد سليمان العبد الله الشوبكي	السيد فالح العايد الدبوبي

هذا من الأصل

الإعلانات

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ١٥٦١ تاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٧ تعلن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ح ج/١٤١٧/ تاريخ ١٩٦٩/٤/١٠ المنظم بتخطيط قسم من حي القويسمة حوض ٣ النهارية موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤) من قانون التنظيم والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريـــدة الرسميـــة وجريدتين محليتين .

وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٧٠/٣/٣

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة
نجيب الرشيدات

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ١٨٩ تاريخ ١٩٧٠/٢/٢٥ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قـــررت الموافقة على ايداع المخـــطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/ ٢٣٢٠/ تـــاريخ ١٩٧٠/١/١٣ المنظم بايجاد وصلة تنظيمية بحي الشعيلية حوض رقم (٥) لدى اللجنة المحلية للتنظيم في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المذكورة اثناء الدوام الرسمي ولمدة (اسبوعين) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان لهم ما يقال بشانه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٧٠/٣/٣

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة
نجيب الرشيدات

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ١٦٤ تاريخ ١٩٧٠/٢/١١ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانهـــا قد قررت الموافقة على ايـــداع المخـــطط التعديلي التنظيمي رقـــم أ ع ب/٢٣١٦/ تاريخ ١٩٦٩/١٢/١ المنظم بالغاء طريق والاستعاضة عنها بطريق آخر بنفس السعة . لدى اللجنة المحلية للتنظيم في العاصمـــة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المذكورة اثناء الدوام الرسمي ولمدة (اسبوعين) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان لهم ما يقال بشانه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٧٠/٣/٣

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة
نجيب الرشيدات

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ١٥٦٣ تاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٧ تعلـــن اللجنة الوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ج/١٤٠٨/ تاريخ ١٩٦٨/٦/٢٠ المنظم بتغير وضعية شارع يقع ضمن القطعة رقم (١٤٣٤) حوض ٢ الونانات موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤) من قانون التنظيم والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٧٠/٣/٣

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة
نجيب الرشيدات

اعـــلان

يعلن للعموم بموجب احكام الفقرة ٤ من المادة ٨ والمادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية لمحافظة الكرك قد قررت بعد الاطلاع على المخطط التنظيمي لمنطقة الثلاجة وعلى قرار اللجنة اللوائية رقم ٢١ تاريخ ١٩٦٩/١٠/١٩ المتضمن تعديل الشارع المذكور من ١٢ م الى عرض ٢٠ م ؟

فعليه تقرر اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط التنظيمي للشارع المذكور ، وايداع نسخة من هذا الاعـــلان الى معالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية لاجراء المقتضى ؟

١٩٧٠/١/١٠

محافظ الكرك
عبد المجيد الشريده

اعلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ انه بناء على توصية لجنة التنظيم المحلية لبلدة (عنجرة) فقد قررت لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية لمحافظة اربد الموافقة على اعلان ايداع مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة (عنجرة) للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، وبمقتضى احكام الفقرة الاولى من المادة ٢١ من القانون المذكور يجوز لاي شخص ولاية مؤسسة رسمية او اهلية ممن لهم مصلحة فى ذلك الاطلاع على المخطط في ديوان محافظة اربد وفي مكاتب بلدية عنجرة وتقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم على المخطط معنونة الى رئيس اللجنة المحلية في عنجرة خلال المدة المذكورة على ان تدعم الاقتراحات او الاعتراضات بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية .

١٩٦٩/١٠/٢٩

محافظ اربد
رئيس لجنة تنظيم المدن اللوائية
فارس الصرايرة

اعـــلان

يعلن ان جمعية ساكب الخيرية في لواء جرش قد سجلت تحت رقم (٤١٤) بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعيه رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ في اليوم الخامس عشر من شهر آذار سنة ١٩٧٠ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
اميل الغوري

اعلان

تسجيل جمعية تعاونيـــة

يعلن ان « جمعية شرق اربد التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية » ـ اربد ، قـد سجلت تحت رقم ٥١٥ بموجب المادة الخامسة من قانون التعاون المؤقت رقم ٥٥ لسنة١٩٦٨ والمادةالسابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠ في اليوم السادس والعشرين من شهر آذار سنة ١٩٧٠ .

وزير الشئون الاجتماعية والعمل
اميل الغوري

اعـــلان

يعلن ان جمعية التضامن الخيري لمساعدة الطلبة الجامعيين في اربد قد سجلت تحت رقم (٤١٧) بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ في اليوم الثالث والعشرين من شهر آذار سنة ١٩٧٠ ؟

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
اميل الغوري

اعلان

يعلن ان الخادمة الأجتماعية التي تقدمها بطريركية اللاتين في عمان تحت اسم المعهد الواصفية المهني قد سجلت تحت رقم ٤١٣ في اليوم الثالث عشر من شهر آذار سنة ١٩٧٠ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
اميل الغوري

اعلان

لقد تم في اليوم الثالث عشر من شهر آذار ١٩٧٠ الموافقة عـــلى تغيير اسم نادي مأدبا الرياضي الى نادي مأدبا الثقافي الرياضي .

المدير العام لمؤسسة رعاية الشباب
رعد بن زيد

اعلان

يعلن ان رابطة الصداقـــة والثقافة الاردنية الباكستانية في عمان قد سجلت تحت رقم (١٢٢) بموجب قانون الجمعيات الخيريه والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم .... من شهر .... ١٩٧٠ .

المدير العام لمؤسسة رعاية الشباب
رعد بن زيد

اعلانات

صادرة بالاستناد للمادة ١٣ من قانون ادارة املاك الدولة رقم ٩ لسنة ١٩٦٨

* يعلن للعموم بانه سوف ينظر في امر تفويض او تأجير قطعة الارض رقم ١ مؤقت الكائنة في موقع حمرة الجرة التابعة لاراضي قرية صرفة من قبل لجنة املاك الدولة لمحافظة الكرك اعتباراً من ١٩٧٠/٤/٢٥ وسيكون مركز عمل اللجنة دائرة تسجيل الكرك .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

---

* يعلن للعموم بأنه سوف ينظر فى امر تفويض او تأجير الجزء (أ) من القطعة رقم (٨) من الحوض رقم (١) من اراضي مزرعة القاضي من قبل لجنة املاك الدولة لقضاء المفرق اعتبـــارا من ١٩٧٠/٥/١ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل المفرق .

مدير الاراضي والمساحـــة
صبحي الحسن

* يعلن للعموم بانه سوف ينظر في امــــر تفويض او تأجير القطعتين رقم (١ و ٢) من الحوض رقم (١) من اراضي قرية جناعة من قبل لجنة املاك الدولة للواء الزرقـــاء اعتبارا من ٢٠/٤/١٩٧٠ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل الزرقاء .

مدير الاراضي والمساحــة
صبحي الحسن

---

* يعلن للعموم بانه سوف ينظر في امر تفويض او تأجير الجزأين أ و ب من القطعة رقم ١ من الحوض رقم ٢١ من اراضي قرية الثنية من قبل لجنة املاك الدولة لمحافظة الكرك اعتبارا من ١٥/٤/١٩٧٠ وسيكون مركز عمل اللجنة دائرة تسجيل الكرك .

مدير الاراضي والمساحــة
صبحي الحسن

---

* يعلن للعموم بانه سوف ينظر في امر تفويض او تأجير القطعة رقم ٥٥ من الحوض رقم ٦ من اراضــــي قرية الكنار من قبل لجنة املاك الدولة لمحافظة الكرك اعتبارا من ١٠/٤/١٩٧٠ وسيكون مركز عمـــل اللجنة دائرة تسجيل الكــــرك .

مدير الاراضي والمساحــة
صبحي الحسن

---

* يعلن للعموم بأنه سوف ينظر في امر تفويض او تأجير الجزء (ع) المفرز مـــن القطعة الاصلية رقــم (١٥) من الحوض رقم (١٢) من اراضي قرية الصبيحي من قبل لجنـــة املاك الدولة لمحافظة البلقاء اعتبارا مـــن ٢٥/٤/١٩٧٠ وسيكون مركز عمل اللجنة المذكورة في دائرة تسجيل السلط .

مدير الاراضي والمساحــة
صبحي الحسن

---

* يعلن للعموم بانه سوف ينظر في امر تفويض او تأجير القطعـــة رقم ٩٥ من الحوض رقم ١ من اراضي قرية القريات من قبل لجنة املاك الدولة لقضاءمادبا اعتبارا من ٢٤/٤/١٩٧٠ وسيكون مركز عمل اللجنة المذكورة في دائرة تسجيل مادبا .

مدير الاراضي والمساحــة
صبحي الحسن

هكذا من الاصل

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

* يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في الاحواض ذوات الارقام ١ر٣ر٧ر٩ر١٣ر١٥ر١٦ من اراضي قرية الماضونة التابعة لمحافظة العاصمة .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تملك او حق تصرف او حق منفعة في الاحــــواض الآنفة الذكر من اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير الاراضي والمساحــة
صبحي الحسن

اعلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق حي القصر الابيض رقم (٤٤) من حوض مدينة عمان رقم (٣٣) قـــد علق بدائرة تسجيل عمان بتاريخ ٢٤/٣/١٩٧٠ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور مراجعـــة المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقا للمادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢.

دائرة الاراضي والمساحة / عمان
دائرة تسجيل عمان
مختار الحي / حسن شكري/عمان

مدير الاراضي والمساحــة
صبحي الحسن

الشركات

* اعلن بأن الشركة العادية العامة شركة جميعان ودباس ومركزها عمان قد تسجلت لدي تحت رقم (١٧٦٤) بتاريخ ١٩/٣/١٩٧٠ حسب التفاصيل التالية : ـ

١ ـ اسم الشركة	:	شركة جميعان ودباس .
٢ ـ اسمــاء الشركــاء وجنسياتهم وعناوينهــم :		أ ـ عبد الرحيم توفيق الدباس ـ اردني ـ عمان . ب ـ توفيق يعقوب جميعان " "
٣ ـ غايات الشركة	:	المتاجرة بالسيارات ولوازمهـــا والاطارات وقطـــع السيارات والعمولة والوكالات التجارية .
٤ ـ مركز الشركة الرئيسي	:	عمـــان
٥ ـ مقدار رأسمال الشركة	:	(٤٠٠٠) اربعة الاف دينـــار
٦ ـ مدة الشركة	:	غير محدودة .
٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها		الشريكان مجتمعين او من ينيبانه .
٨ ـ تاريخ ابتداء العمل	:	١٩/٣/١٩٧٠ .

مراقب الشركات
اسماعيل نزال العرموطي

* أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة ذياب وابو زناد ومركزها عمان قد تسجلت لدي تحت رقم (١٧٥٩) بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٤ حسب التفاصيل التالية :

١ – اسم الشركة : شركة ذياب وابو زناد
٢ – اسمـاء الشركـاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ – علي ذياب العمراوي اردني عمان .
ب – حسن شوقي ابو زناد "
٣ – غايات الشركة : استيراد وبيع وشراء الاقمشة والاجواخ باختلاف انواعها .
٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمان ويجوز فتح فروع لها
٥ – مقدار رأسمال الشركة : (٤٠٠٠) اربعة الاف دينار .
٦ – مـدة الشركة : غير محدودة .
٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتـولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : يكون الشريك حسن شوقي ابو زناد المفوض بتولي شؤون الشركة ويقوم الشريكان مجتمعان ومنفردان بالتوقيع على معاملاتها المالية.
٨ – تاريخ ابتـداء العمل : ١٩٧٠/٣/١٤ .

مراقب الشركات
اسماعيل نزال العرموطي

---

* أعلن بأن الشركة العادية المحدودة شركة رجب هنية واولاده التجارية ومركزها عمان قد تسجلت لدي تحت رقم (١٣٦) بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٦ حسب التفاصيل التالية : –

١ – اسم الشركة : شركة رجب هنية واولاده التجارية .
٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهـم وصفاتهم وعناوينهم : أ – رجب اسعد هنية – شريك عام – اردني – عمان .
ب – زياد رجب هنية " "
جـ – رياض رجب هنية – محدود المسؤولية – اردني – عمان .
د – عماد الدين رجب هنية " "
هـ – نضال رجب هنية " "
٣ – غايات الشركة : تجارة عامة وكمسيون استيراد وتصدير مال القبان .
٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمان ويجوز لها فتح فروع داخل المملكة وخارجها .
٥ – مقدار رأسمال الشركة : (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار .
٦ – مدة الشركة : غير محـدودة
٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : رجب اسعد هنية وزياد هنية مجتمعين ومنفردين .
٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٠/٣/١٦ .

مراقب الشركات
اسماعيل نزال العرموطي

* أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة جاد للتجارة والتعهدات والمسجلة تحت رقم(١١٣٤) بتاريخ ٦٦/١٢/٢١ قد فسخت باتفاق الشركاء في الشركة .

مراقب الشركات
اسماعيل نزال العرموطي

---

* أعلن بان الشركة العادية العامة شركة مخزن الامانة ومركزها عمان قد تسجلت لـدي تحت رقـم (١٧٦٢) بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٩ حسب التفاصيل التالية : –

١ – اسم الشركة : شركة مخزن الامانة
٢ – اسمـاء الشركاء وجنسياتهـم وعناوينهم : أ – ابراهيم محمد حاده اردني/عمان
ب – محمد علي ابراهيم ابو رميله اردني/عمان
٣ – غايات الشركة : تجارة عامة واستيراد
٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمـان
٥ – مقدار رأسمال الشركة : (٥٠٠٠) دينار
٦ – مدة الشركة : غير محـدودة
٧ – اسماء الشركـاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكان مجتمعين ومنفردين
٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٠/٣/١٩

مراقب الشركات
اسماعيل نزال العرموطي

---

* أعلن بأن الهيئة العامة غير العادية للشركة المساهمة العمومية شركة بنك الاردن المساهمة المحدودة قـد قررت في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٩٧٠/٢/١٣ .

١ – تعديل الفقرة (أ) من المادة (٥) من النظام الداخلي بحيث يصبح نصها كما يلي : –

« يتألف رأسمال الشركة المصرح به من(٧٥٠،٠٠٠) سبعماية وخمسون الف دينار مقسم إلى(١٥٠،٠٠٠) ماية وخمسون الف سهم قيمة كل سهم خمسة دنانير اردنية »

مراقب الشركات
اسماعيل نزال العرموطي

* اعلن بأن الشركة العادية العامة شركة عربي كاتبي اخوان والمسجلة تحت الرقم (٢٩٣) بتاريخ ١٨/٦/١٩٦٣ قد اجرت التغييرات التالية :-

١ – انسحب من الشركة الشريك محمد خير عربي كاتبي

٢ – وانضم الى الشركة شركاء قاصرين وتحولت الشركة الى شركة عادية محدودة وتسجلت لدي تحت رقم (١٣٧) بتاريخ ١٧/٣/١٩٧٠ كالتالي

١ – اسم الشركة : شركة عربي كاتبي اخوان

٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :

الاسم	الصفة	الجنسية	العنوان
نظمي عربي كاتبي	شريك عام	اردني	عمان
هنية بكر صدقي	"	"	"
محمود محمد خير عربي كاتبي	"	"	"
معتز " " " "	"	"	"
وفاء " " " "	"	"	"
سناء " " " "	محدودة المسؤولية	"	"
حسناء " " " "	"	"	"
فتون " " " "	"	"	"
مهند " " " "	"	"	"

٣ – غايات الشركة : تجارة عامة ادوات منزلية وكهربائية وخلافها وقبول الوكالات والتعهدات واستيراد وتصدير .

٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمان ويجوز فتح فروع داخل المملكة وخارجها

٥ – مقدار رأسمال الشركة : (٣٦٫٠٠٠) ستة وثلاثون الف دينار .

٦ – مقدار حصة كل شريك

اسم الشريك	مقدار الحصة
نظمي عربي كاتبي	١٠٠٠ دينار
هنيه بكر صدقي	٥١٦٠ "
محمود محمد خير عربي كاتبي	٦٠٢٠ "
معتز " " " "	٦٠٢٠ "
وفاء " " " "	٣٠١٠ "
سناء " " " "	٣٠١٠ "
حسناء " " " "	٣٠١٠ "
فتون " " " "	٣٠١٠ "

٧ – مدة الشركة : غير محدودة .

٨ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : هنيه بكر صدقي والياس خليل الفار مجتمعين او من يفوضانه عنهما خطيا .

مراقب الشركات
اسماعيل نزال العرموطي

* أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة فنادق كرافان ومركزها عمان قد تسجلت لدي تحت رقم (١٧٦١) بتاريخ ١٨/٣/١٩٧٠ حسب التفاصيل التالية :-

١ – اسم الشركة : شركة فنادق كرافان

٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ – جريس خليل صوالحه اردني / عمان
ب – فخري حنا الطوال " "

٣ – غايات الشركة : القيام بالاعمال الفندقية تأسيس الفنادق وادارتها واستثمارها وتعاطي اعمال السياحة الفندقية .

٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمان ويجوز فتح فروع لها ووكالات في داخل المملكة وخارجها

٥ – مقدار رأسمال الشركة : (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار

٦ – مدة الشركة : غير محدودة

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكين مجتمعين

٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٨/٣/١٩٧٠

مراقب الشركات
اسماعيل نزال العرموطي

---

* أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة رياطي واسطل ومركزها الاجفايف قد تسجلت لدي تحت رقم (١٧٦٠) بتاريخ ١٧/٣/١٩٧٠ حسب التفاصيل التالية :-

١ – اسم الشركة : شركة رياطي واسطل

٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ – علي عبد الرحمن الرياطي اردني الاجفايف
ب – محمد سليمان الاسطل " "

٣ – غايات الشركة : تجارة عامة واستيراد وتصدير

٤ – مركز الشركة الرئيسي : الاجفايف

٥ – مقدار راسمال الشركة : (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار .

٦ – مدة الشركة : غير محدودة .

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكان مجتمعين ومنفردين .

٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٧/٣/١٩٧٠ .

مراقب الشركات
اسماعيل نزال العرموطي

* أعلن بأن الشركة العادية المحدودة والمسجلة لدي تحت الرقم (٨٧) بتاريخ ١٩٦٨/١/٢١ قد اجرت التغييرات التالية :–

١ – اصبح اسم الشركة الجديد كردي وقماز للصياغة

٣ – انسحب من الشركة الشريك العام علي حسن سكجها .

٣ – انضم الى الشركة الشريك سعد الدين علي سعد الدين الكردي كشريك عام برأسمال قدره (٨٩٠) دينارا .

٤ – اصبح المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : سعد الدين علي سعد الدين الكردي منفرداً

٥ – تاريخ التغييرات :١٩٧٠/٣/١٧

مراقب الشركات
اسماعيل نزال العرموطي

---

* أعلن بان الشركة العادية العامة شركة الكهرباء لكل شيء رفعت الحافظ واولاده ومركزها عمان قد تسجلت لدي تحت رقم (١٧٦٥) بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢١ حسب التفاصيل التالية : –

١ – اسم الشركة : شركة الكهرباء لكل شيء رفعت الحافظ واولاده
٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ – رفعت لطفي الحافظ ... اردني .. عمان
ب – زهير رفعت الحافظ .. اردني . عمان
٣ – غايات الشركة : بيع وتمديد الادوات الكهربائية
٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمان
٥ – مقدار رأسمال الشركة : (٢٫٠٠٠) الفين دينار
٦ – مدة الشركة : غير محدودة
٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكان مجتمعان ومنفردان
٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٠/٣/٢١

مراقب الشركات
اسماعيل نزال العرموطي

* أعلن بأن الشركة العادية العامة الشركة العربية للسيارات والتجارة ومركزها عمان قد تسجلت لدي تحت رقم (١٧٦٣) بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٩ حسب التفاصيل التالية : –

١ – اسم الشركة : الشركة العربية للسيارات والتجارة
٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ – محمود علي البطاينة اردني / عمان
ب – محمد خير مصطفى عوض الله المعاني " اربد
ج – محمد خير فتح الله قطيفان " عمان
د – روبير محفوظ السروجي " عمان
٣ – غايات الشركة : تجارة واستيراد السيارات او اي آليات ولوازمها وقطع غيارها وكل ما يتعلق بها .
٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمان ويجوز فتح فروع لها داخل المملكة
٥ – مقدار رأسمال الشركة : ١٦٫٠٠٠ ستة عشر الف دينار
٦ – مدة الشركة : غير محدودة
٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : التوقيع اي اثنين من الشركاء للامور المالية ، ادارة الشركة محمود علي البطاينة في فرعها الرئيسي عمان .
ادارة فروع اربد محمد خير مصطفى عوض الله المعاني الاعمال المكتبية والسكرتارية محمد خير فتح الله قطيفان شؤون التصليح وقطع الغيار روبير محفوظ السروجي .
٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٠/٣/١٩

مراقب الشركات
اسماعيل نزال العرموطي

---

* أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة باصات باب الخليل والمسجلة لدي تحت الرقم (١٢٦٧) تاريخ ١٩٦٨/١/٦ قد اجرت التغييرات التالية : –

١ – انسحب من الشركة : شركة اسحق ابو خلف واولاده واحمد عارف عبد القادر .
٢ – انضم الى الشركة : الشريك عبدالله اسحق ابو خلف برأسمال قدره (٢٫٠٠٠) الفين دينار
٣ – اصبح المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : عبد الله اسحق ابو خلف منفردا .
تاريخ التغييرات : ١٩٧٠/٣/١٩

مراقب الشركات
اسماعيل نزال العرموطي

* أعلن بأن الشركة العادية الخصوصية شركة اتحاد المقاولين الاردنية المساهمة المحدودة قد تأسست وتسجلت في سجل الشركات المساهمة الخصوصية تحت الرقم (٢٣٣) تاريخ ١٩٧٠/٣/٢٤ حسب التفاصيل التالية :—

١ — اسم الشركة : شركة اتحاد المقاولين الاردنية المساهمة المحدودة .

٢ — مركز الشركة : عمان ويجوز فتح فروع لها داخل المملكة وخارجها

٣ — غايات الشركة :

القيام بمختلف اعمال التعهدات والمقاولات والانشاءات داخل الاردن وخارجه والنقل والاعمال التجارية الاخرى على مختلف انواعها خارج الاردن وتحقيقا لهذه الغايات يحق لها القيام بأي من الأعمال التالية :—

١) ان تقترض او تقرض الاموال اللازمة لمشاريعها .

٢) ان تشتري وتمتلك وتبيع وتستأجر وتؤجر وتدير الاموال المنقوله وغير المنقوله في حدود الغايات المذكورة اعلاه .

٣) ان تشتري وتملك وتبيع الاسهم والحصص في الشركات والمؤسسات وتتداولها والتصرف بها خارج الاردن .

٤) ان تؤسس او تشترك او تتعاون او تتعامل مع اية شركة او شخص او مؤسسة ترى ان لها فائدة معها وان تقدم لها وللغير ما تراه مناسبا من الخدمات على مختلف انواعها واشكالها بما في ذلك الخدمات الفنية والاستشارية ودراسة المشاريع وتمويلها وغير ذلك وذلك في حدود الغايات المذكورة اعلاه .

٥) ان تمنح رواتب تقاعد او علاوات او مكافآت لمستخدميها .

٦) ان تمارس بيع وتحسين وادارة وتنمية وتأجير ورهن وتصفية جميع او بعض ما تمتلكه من املاك.

٧) ان تعقد الاتفاقيات التي ترى ان فيها ما يساعدها على بلوغ غاياتها او اي منها .

٨) ان تدفع جميع المصاريف التي انفقت في سبيل تأسيسها او تأليفها وتسجيلها .

٩) ان تقوم بجميع الاعمال المذكورة اعلاه او بأي منها سواء بنفسها او بواسطة وكلاء لها او امناء او خلافهم سواء كانت وحدها او بالاشتراك مع الغير .

١٠) ان تقوم بأية اعمال ترى ان لها فائدة بها او انها ضرورية او ملائمة لتنفيذ الغايات المذكورة اعلاه او اي منها مراعية في ذلك الغايات والاهداف المنصوص عنها اعلاه فيما يتعلق باعمالها داخل الاردن وخارجه .

٤ — رأسمال الشركة : يتألف رأسمال الشركة من (١٠٠٫٠٠٠) مائة الف دينار مقسمة الى (١٠٫٠٠٠) عشرة الاف سهم قيمة كل سهم عشرة دنانير

٥ — اسماء مؤسسي الشركة ومقدار مساهمتهم :

اسم المؤسس	مقدار المساهمة
شركة اتحاد المقاولين	٤٩٠٠ سهم
حبيب جريس صباغ	٥١٠٠ سهم

٦ — مسؤولية المساهمين : مسؤولية المساهمين محدودة بنسبة ما اكتتب به كل منهم في رأسمال الشركة .

٧ — ادارة الشركة : يتولى ادارة الشركة هيئة مديرين حسبما يقررة المساهمين في القرار الخاص الذي يضعونه لهذه الغاية .

٨ — مدة الشركة : غير محدودة .

مراقب الشركات
اسماعيل نزال العرموطي

* اعلن بان الشركة العادية العامة شركة مكتب التجارة الاردني للانماء ومركزها عمان قد تسجلت لدي تحت رقم (١٧٦٨) بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢٤ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة مكتب التجارة الاردني للانماء

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ — محمد اسماعيل حمدان اردني/عمان
ب — خليل محمد نهاد خورشيد اردني/عمان

٣ — غايات الشركة : القيام باعمال التجارة العامة والكمسيون .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمـــان

٥ — مقدار رأسمال الشركة : (١٠٠٠) الف دينار .

٦ — مدة الشركة : غير محـــدودة

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتــولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : محمد اسماعيل حمدان وخليل محمد نهاد خورشيد

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٠/٣/٢٤ .

مراقب الشركات
اسماعيل نزال العرموطي

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة شركة الحصري التجارية ومركزها عمان قد تسجلت لدي تحت رقم (١٧٦٦) بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢٤ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة الحصري التجارية .

٢ — اسمـــاء الشركـاء وجنسياتهـم وعناوينهم : أ — ابراهيم طاهر ابراهيم الحصري — اردني — عمان .
ب — خليل طاهر ابراهيم الحصري " "

٣ — غايات الشركة : تجارة عامة بيع وشراء الموبيليا والمفروشات والادوات المنزليـــة والكهربائية .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمـــان .

٥ — مقدار رأسمال الشركة : (٢٠٠٠) الفي دينار .

٦ — مدة الشركة : غير محدودة .

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : ابراهيم طاهر ابراهيم الحصري منفردا .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٠/٣/٢٤

مراقب الشركات
اسماعيل نزال العرموطي

* اعلن بان الشركة العادية العامة شركة دير ياسين للأنشاءات والتعهدات العامة ومركزها عمان قد تسجلت لدي تحت رقم (١٧٦٧) بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢٤ حسب التفاصيل التالية :—

١ — اسم الشركة	:	شركة دير ياسين للأنشاءات والتعهدات العامة .
٢ — اسمـــاء الشركـــاء وجنسياتهم وعناوينهم	:	أ — الحاج احمد اسعد رضوان — اردني ... عمان . ب — محمد الحاج احمد اسعد رضوان — اردني — عمان .
٣ — غايات الشركة	:	لتعاطي اعمال تعهدات الطرق والابنية .
٤ — مركز الشركة الرئيسي	:	عمـــان .
٥ — مقدار راسمال الشركة	:	(١٠٫٠٠٠) عشرة الاف دينار .
٦ — مدة الشركة	:	غير محدودة .
٧ — اسماء الشركـــاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها		الحاج احمد اسعد رضوان او محمد الحاج احمد اسعد رضوان اي شريك منفردا .
٨ — تاريخ ابتداء العمل	:	١٩٧٠/٣/٢٤ .

مراقب الشركات
اسماعيل نزال العرموطي

---

* اعلن بان الشركة العادية العامـــة شركة طعمة السيوري واولاده التجارية ومركزها عمان قد تسجلت لـــدي تحت رقم (١٧٥٤) بتاريخ ١٩٧٠/٣/٧ حسب التفاصيل التالية :—

١ — اسم الشركة	:	شركة طعمة السيوري واولاده التجارية .
٢ — اسماء الشركـــاء وجنسيـــاتهم وعناوينهم	:	أ — طعمة حسن السيوري ... اردني ... عمان . ب — محمد حسن طعمة السيوري » » جـ — محمد سعدي طعمة السيوري . اردني . . عمان . د — محمد عاشور طعمة السيوري » » هـ — عبد الرحمن طعمة السيوري » »
٣ — غايات الشركة	:	شراء لوازم ومخلفات الجيوش الغير صالحة وبيعها والمتاجرة فيها والتجارة العامة .
٤ — مركز الشركة الرئيسي	:	عمـــان .
٥ — مقدار رأسمال الشركة	:	(٢٫٠٠٠) الفي دينار .
٦ — مـــدة الشركة	:	غير محدودة
٧ — اسمـــاء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيـع عنها :		محمد حسن طعمة السيوري يتولى منفردا التوقيع ماليـــا واداريا وقضائيا .
٨ — تاريخ ابتداء العمل	:	١٩٧٠/٣/٧ .

مراقب الشركات
اسماعيل نزال العرموطي

* أعلن بان الشركة العادية العامة شركة رفيق البرغلي وشركاه والمسجلة لـــدي تحت الرقم (١٧٥٢) بتاريخ ١٩٧٠/٣/٥ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — التغيير الحاصل في غايات الشركة
صناعة جميع انواع الدهانات والمواد الكيماوية المختلفة والاتجار بها .

٢ — تاريخ التغييرات— ١٩٧٠/٣/١١ .

مراقب الشركات
اسماعيل نزال العرموطي

---

* أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة المكتب الاردني لتخليص البضائع والمسجلة لدي تحت الرقم (٤٦٠) بتاريخ ١٩٦٣/١١/٢٠ قد اجرت التغييرات التالية :—

١ — انضم الى الشركة	:	الشريك عبدالله اسحق ابو خـــلف براسمال قـــدره ٨٠٠ دينار
٢ — عمل الشركة بعد التغيير	:	تخليص بضائع ونقلها والاستيراد والتصدير وتجارة عامة وتعهدات
٣ — مركز الشركة الجديد	:	عمـــان

٤ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء :—

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
بركات مناور	١٠٠٠ دينـــار	٨٠٠ دينـــار
مفيدة سعيد العواملة	١٠٠٠ دينـــار	٤٠٠ دينـــار
عبدالله اسحق ابو خلف	—	٨٠٠ دينار

٥ — التغيـــير الحاصـــل في الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيـع عنها	بركات مناور النهار وعبدالله اسحق ابو خلف مجتمعين ومنفردين

مراقب الشركات
اسمـــاعيل نزال العرموطـــي

---

* أعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة شقير وابو خلف المسجلة لدي تحت الرقم (١٧٠٥) بتاريخ ١٩٧٠/٢/٨ قد فسخت بسبب انسحاب شريك وبقاء شريك واحد .

مراقب الشركات
اسمـــاعيل نزال العرموطـــي

* أعلن بـأن الشركة العادية العامة شركة دعدس اسعـد وجوري والمسجلة لـدي برقم (١١٨٧) تاريخ ١٩٦٧/٤/١٦ قد اجرت التغييرات التالية :—

التغيير الحاصل في الشركاء :—

١ — انسحب من الشركة الشريك صديق انطونيوس اسعد .

٢ — انضم الى الشركة :—

نعمه صديق اسعد

مها صديق اسعد

انطون صديق اسعد

عدلا قسطندي دعدس

داود قسطندي دعدس

٣ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء :—

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
قسطندي داود دعدس	٥٠٠٠ دينـار	٢٥٠٠ دينـار
داود قسطندي دعدس	—	١٢٥٠ دينـار
عدلا قسطندي دعدس	—	١٢٥٠ دينـار
نعمه صديق اسعد	—	٠٦٢٥ دينـار
مها صديق اسعد	—	٠٦٢٥ دينـار
انطون صديق اسعد	—	١٢٥٠ دينـار
فائق جوري	٢٥٠٠ دينـار	٢٥٠٠ دينـار

٤ — مدة الشركة بعد التغيير — تنتهي بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٣١ .

٥ — المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها :—

يوقع عن الشركة ويلزمها ويمثلها قانونيا وقضائيا اي اثنين من الشركاء قسطندي داود دعدس والسيدة نعمه صديق اسعد وفائق جوري مجتمعين .
تاريخ التغييرات : ١٩٧٠/٣/١٤ .

مراقب الشركات
اسمـاعيل نزال العرموطـي

هكذا من الأصل

* أعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة عمـان والقدس للتجارة والتعهدات العامة ومركزها عمـان قد تسجلت لـدي تحت رقـم (١٧٥٦) بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٢ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسـم الشركة	:	شركة عمان والقدس للتجارة والتعهدات العامة .
٢ — اسمـاء الشـركاء وجنسياتهم وعناوينهم	:	أ — عبد العزيز عبد القادر الغزاوي اردني عمان
		ب— ايـاد محمد خليفه » »
		ج — عمـر يوسف ضمره » »
٣ — غايات الشركة	:	القيام باعمال التجارة والتعهدات والخدمات العامة .
٤ — مركز الشركة الرئيسي	:	عمـان
٥ — مقدار راسمال الشركة	:	(٥٫٠٠٠) خمسة الاف دينار
٦ — مدة الشركـة	:	غير محـدودة
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتـولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	:	عبد العزيز عبد القادر الغزاوي ،اياد خليفة،عمر يوسف ضمره .
٨ — تاريخ ابتداء العمل	:	١٩٧٠/٣/١٢

مراقب الشـركات
اسماعيـل نزال العرموطـي

---

* أعلن بان الشركة العادية العامة شركة زعمط التجارية والمسجلة تحت رقم ٧٤ بتاريخ ١٩٦٣/٣/١٦ قد اجرت التغييرات التالية :—

١ — التغيير الحاصل في راسمال الشركة :—
أ — اصبح راسمال الشركة الجديد — (٩٫٠٠٠) تسعة الاف دينار ؛

٢ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

اسـم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعـد التغيير
عبلـة سليم السرو الزعمط	٤٠٠٠ دينار	٦٠٠٠ دينار
يوسف سالم عـودة الزعمط	٤٠٠٠ دينار	٦٠٠٠ دينار

تاريخ التغيـيرات — ١٩٧٠/٣/١٠

مراقب الشركات
اسماعيـل نزال العرموطـي

* أعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة عاطف وشاهين ورباح ومركزها الزرقاء قد تسجلت لدي تحت رقم(١٧٥٧) بتاريخ١٤/٣/١٩٧٠حسب التفاصيل التالية :

١ – اسم الشركة : شركة عاطف وشاهين ورباح

٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ – احمد الحاج عاطف حسين اردني عمان
ب – حسين محمود شاهين " "
ج – فتحي محمد رباح موسى " "

٣ – غايات الشركة : تعاطي بيع الاقمشة بالمفرق

٤ – مركز الشركة الرئيسي : الزرقاء

٥ – مقدار راسمال الشركة : (٦٠٠) ستمائة دينار

٦ – مدة الشركة : غير محدودة

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : حسين محمود شاهين .

٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٤/٣/١٩٧٠

مراقب الشركات
اسماعيل نزال العرموطي

---

* أعلن بان الشركة العادية العامة شركة عبد الله يعقوب النجار واخوانه ومركزها عمان قد تسجلت لدي تحت رقم (١٧٥٨) بتاريخ ١٤/٣/١٩٧٠ حسب التفاصيل التالية : –

١ – اسم الشركة : شركة عبد الله يعقوب النجار واخوانه

٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ – محمود يعقوب النجار اردني عمان
ب – صلاح الدين يعقوب النجار " "
ج – عبد الله يعقوب النجار " "

٣ – غايات الشركة : تجارة عامة ومواد بناء

٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمان

٥ – مقدار رأسمال الشركة : (٤٠٠٠) اربعة آلاف دينار

٦ – مدة الشركة : غير محدودة

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : عبد الله يعقوب النجار .

٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٤/٣/١٩٧٠ .

مراقب الشركات
اسماعيل نزال العرموطي

* أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة مكتب توزيع الادوات المنزلية والمسجلة لدي تحت رقم (٢٩٢) بتاريخ ١٨/٦/١٩٦٣ قد اجرت التغييرات التالية : –

١ – انسحب من الشركة الشريك عبد الله محمد البلبيسي .

٢ – انضم الى الشركة شركة عبد الله البلبيسي واولاده .

٣ – التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغير
نظمي محمود عربي كاتبي	٢٩٠٠٠ دينار	١٦٥٠٠ دينار
بدر موسى عبد القادر	١٥٠٠٠ "	١٥٠٠٠ "
حسن يوسف عساف	٧٥٠٠ "	٧٥٠٠ "
فطين يوسف عساف	٧٥٠٠ "	٧٥٠٠ "
شركة عبد الله البلبيسي واولاده		٢٧٥٠٠ "
ابراهيم النشواتي	١٠٠٠٠ "	١٠٠٠٠ "

٤ – تاريخ التغييرات : ١٢/٢/١٩٧٠

مراقب الشركات
اسماعيل نزال العرموطي

---

* أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة معرض جرار الجديد والمسجلة لدي تحت الرقم (١٤٦٠) بتاريخ ٢٣/٢/١٩٦٩ قد اجرت التغييرات التالية : –

١ – انسحب من الشركة الشريك محمد مثقال جرار

٢ – انضم الى الشركة ابراهيم محمود ريحان برأسمال قدره (١٢٥٠) دينار .

٣ – التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : سليمان حسني جرار وابراهيم محمود ريحان مجتمعين ومنفردين .

٤ – تاريخ التغييرات : ١٢/٣/١٩٧٠

مراقب الشركات
اسماعيل نزال العرموطي

* أعلن بان الشركة المساهمة الخصوصية الشركة العربية للهندسة والمعدات المساهمة المحدودة والمسجلة لدي تحت الرقم (٢١٦) والمنشور اعلان تسجيلها في العدد (٢١٣٢) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٣٠ قد توقفت عن اعمالها واستنادا للمادة (٢١٨) من قانون الشركات فقد تقرر شطب تسجيلها من سجل الشركات.

مراقب الشركات
اسماعيـــل نزال العرموطي

---

* أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة ابو شقره وكردي التجارية والمسجلة لـــدي تحت الرقم (٩٤٢) بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٤ قد فسخت بسبب بقاء شريك واحد في الشركة .

مراقب الشركات
اسماعيـــل نزال العرموطي

---

* أعلن بأن الشركة العادية المحدودة شركة محلات رجب البيـــات للموفوتيه والمسجلة تحت رقم (١١٥) بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٠ قد فسخت بسبب انسحاب شريك وبقاء شريك واحد .

مراقب الشركات
اسماعيـــل نزال العرموطي

اعـــلام

المستأنف ـ احمد سعيد مصطفى وكيله الاستاذ صبحي القطب .

المستأنف عليه ـ الحق العام .

تقدم المتهم احمد سعيد محمد مصطفى الموقوف بتاريخ ٩٦٩/٨/٣ والمخـــلا سبيله بالكفالة بتاريخ ٩٦٩/٨/٥ بواسطة وكيله الاستاذ صبحي القطب بهذا الاستئناف طالبا فسخ قرار محكمة جنايات عمان الصادر بتاريخ ٩٦٩/١٠/١٩ في القضية الجزائية رقم ٦٩/٢٣٤ القاضي بتجريمه بجرم هتك العرض عملا بالمادة ٢/٢٩٨ من قانون العقوبات ووضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف مع الرسوم .

وتتلخص اسباب الاستئناف في ان :ـ

١ ـ اخطأت محكمة الجنايات بادانة المستأنف دون ان يكون لديها البينة الكافية على هذه الادانة .

٢ ـ بالتناوب وعلى فرض انه يمكن اعتبار اقوال الطفلة ابتسام بمثابة الشهادة فان هذه الشهادة غير مقبولة ولا يمكن ان يركن اليها .

٣ ـ اخطأت المحكمة باعتبار التقرير الطبي وشهادة الطبيب بينة اثبات ضد المستأنف .

٤ ـ اخطأت محكمة الجنايات باعتمادها على تقرير المختبر الجنائي دون ابرازه في المحاكمة ودون جلب موقعه لمناقشتـــه امام المحكمة .

٥ ـ ان وجود مني على الكلسون وعلى قطعة القماش في آن واحد امر يدعو للدهشة والاستغراب ويؤكد تلفيق التهمة ضد المستأنف برغبة الانتقام منه .

٦ ـ اخطأت محكمة الجنايات باعتبار شهادة والدة المشتكية كبينة لاثبات التهمة ذلك ان هذه الشهادة كيدية للانتقام من المستأنف لتنظيمه انذار ومحضر مخالفة اقتناء تلفزيون .

٧ ـ اخطأت محكمة الجنايات بعدم بحثها ومعالجتها بينة الدفاع المؤلفة من شهادة كل من الشاهدين اسماعيل عبدالرحمن خليل وعبدالله ابراهيم .

٨ ـ ان محكمة الجنايات لم تنظر الى الظروف المحيطة بهذه الدعوى ولم تأخذ بعين الاعتبار القرائن والادلة الظرفية التي تنفي وقوع الجرم المسند للمتهم .

الاستئناف مقبول شكلا .

بالتدقيق تبين ان البينات المستمعة واخصها اقوال الطفلة المجني عليها ابتسام عبد السلام وشهادة والدتهـــا حليمه محمد فايد البينة الفنية تثبت ان المستأنف احمد سعيد محمد مصطفى قد ارتكب جـــرم هتك عرض المشتكية الطفلـــة ابتسام عبد السلام البالغة من العمر ست سنوات دون عنـــف او تهديد وبذلك فان النتيجة التي توصلت اليها محكمـــة الجنايات واقعة في محلها ونقرها عليها ويكون الاستئناف غير وارد فنقرر رده وتصديق القرار المستأنف واعادة الاوراق.

١٩٦٩/١١/٢٢

قرار حـــكم

صادر عن محكمة الجمارك البدائية

قدمت النيابة العامة لدى المحاكم الجمركية هذه الدعوى ضد الظنين : ١ ـ ابراهيم احمد المكاوي متهمة اياه انه بتاريخ ١٩٦٨/١٢/١٢ ضبط رجال الجمرك في محل الظنين المذكور اعلاه على كميات مـــن التايد والبنزين وزيت السيارات قيمتها (٢٤) دينارا ادخلت المملكة مهربة من العائدات الجمركية خلافا لاحكام المواد ١٤٧ و ١٤٩ من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ . وبالمحاكمة الجارية حضر المدعي العام السيد مروان خرفـــان منتدباً عن النائب العام ولم يحضر الظنين المتبلغ والذي تقرر اجراء محاكمته غيابيا . تليت لائحة الاتهام واستمعت المحكمة بعد ذلك الى بينة النيابة وهي مكونة مـــن بيان ضبط المهربات وورقة ضبط المهربات المبرزة ١/ن و ٢/ن . وان وقائع الدعوى تتلخص انه بتاريخ ٩٦٨/١٢/١٢ ضبط موظفو الجمارك في مقهى الحوراني على (٢٠٥) علبة تايد عراقي وسط (١٦) تنكة بنزين و (٦) تنكات زيت سيارات (١٠٨) لتر تبين انها ادخلت الى البلاد مهربة من العائدات الجمركية . وعملا بالفقرة الرابعة مـــن المادة ١٤٧ ، ١٤٩ من قانون الجمارك والمكوس تقرر المحكمة تغريم الشركة الظنينة شركة عبـــد الكريم الطاهر واولاده مبلغ ستة الاف وسبعماية وثلاثة وتسعون دينارا ومائتان واربعون فلسا . وحيث ان المضبوطات غير موجودة تغريمهم بدل المصادرة خمسة الاف وسبعماية وستة وخمسون دينارا وخمسماية فلس فيكون من حيث المجموع اثنا عشر الف دينار وخمسماية وتسعة واربعون دينارا وسبعماية واربعون فلسا . حكما غيابيا بالصورة الوجاهية قابلا للاستئناف خلال عشرة أيام من يوم تفهيم الحكم .

١٩٧٠/٢/١٢

مذكرة دعوى

لدى محكمة بداية حقوق الكرك

المدعي : مساعد النائب العام في عمان .

المدعى عليهما ١ – وائل عوني عبد الهادي . ٢ – صالح سالم الرفيدي .

المبلغ المدعى به : ٥٥٠ دينارا و ٣٧٣ فلسا (خمساية وخمسين دينارا وثلاثماية وثلاثة وسبعون فلسا .

وقائع الدعوى : ١ – كان المدعى عليه الأول يعمل محاسبا في دائرة الصحة في مدينة العقبة . كان من ضمن واجباته استلام رسوم الحجر الصحي للبواخر التي ترسو في ميناء العقبة واستلام رسوم الشهادات الطبية للسواقين .

٢ – قام المدعى عليه الأول اثناء عمله المذكور في البند الأول بالأستيلاء على مبلغ ٥٤٠ – دينارا و ٨٧٣ فلسا من رسوم الحجر الصحي للبواخر التي ترسو في ميناء العقبة حيث كان يسجل في النسخة الاولى من الوصول المبلغ الذي قبضه فعلا من وكلاء البواخر وينظم النسخة الثانية باسم شركة اخرى ويسجل في الوصل الثالث مبلغ ٥٠٠ فلس فقط رسم شهادة طبية ويختلس الفرق بين المبلغ المدفوع فعلا والمبلغ المسجل في النسخة الثالثة من الوصول وفي وصولات اخرى كان ينظم النسخة الاولى من الوصول بالمبلغ الذي قبضه فعلا ويسلم هذا الوصل الى وكلاء البواخر ثم ينظم النسختين الثانية والثالثة من الوصولات بمبلغ ٥٠٠ رسوم – شهادة طبية لأحد السواقين ويختلس الفرق بين المبلغ الذي قبضه فعلا والمبلغ المسجل في الوصلين الثاني والثالث . بلغ مقدار ما استولى عليه من مبالغ بالطريقتين المذكورتين في هذا البند ٥٤٠ دينارا و ٨٧٣ فلسا .

٣ – استولى المدعى عليه الأول على مبلغ تسعة دنانير وخمسماية فلسا رسوم شهادات طبية قبضها ولم يدخلها في صندوق الخزينة .

٤ – شكل رئيس ديوان المحاسبة لجنة مؤلفة من احد موظفي ديوان المحاسبة وآخر من وزارة المالية وثالثمن وزارة الصحة لتدقيق اعمال المدعى عليه الأولووجدت انه اختلس المبلغ المدعى به.

٥ – قدم المدعى عليه الأول لمحكمة جنايات الكرك لمحاكمته على الأختلاس والتزوير وقد جرمته محكمة الجنايات وايدت قرارها محكمة الأستئناف بارتكابه هذه الجرائم هذا فيما يتعلق بالوصولات التي لم يشملها قانون العفو العام رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ . اما بقية الوصولات التي جرى فيها الأختلاس والتزوير فقد شملها قانون العفو المذكور ولذلك لم يقدم لمحكمة الجنايات لمحاكمته عليها .

٦ – كفل المدعى عليه الثاني المدعى عليه الأول بضمان جميع المبالغ الذي يدخلها المدعى عليه الأول بذمته من اموال واشياء ونقود التي تأمنه الحكومة عليها او تكلفه بادارتها او الاشراف عليها او تجعل علاقة بها بأية صورة من الصور بحدود مبلغ الف دينار .

الاثبات – الدعوى الجنائية رقم ١/٦٨ بكل ماتحتويه من وثائق وقرارات وتقارير اللجان التي دققت اعمال المدعى عليه الاول وشهادات الشهود الذين قاموا بالتدقيق وبينات اخرى خطيه وشفويه سنقدمها اثناء المحاكمة .

الطلب :– ١ – ارجو تبليغ المدعى عليهما نسخة من لائحة الدعوى ودعوتهما للمحاكمة والحكم عليهما بالتكافل والتضامن بالمبلغ المدعى به مع الرسوم والنفقات واتعاب المحاماه .

٢ – ارجو الحجز على اموال المدعى عليهما المنقوله وغير المنقوله لقاء المبلغ المدعى به .

قرار امـــهال

صادر عن محكمه بداية عمان الجنائية

الى المتهم محمود سيد احمد بليغ المصري من عمان ومجهول مكان الاقامة .

أقرر وعمـــلا باحكام المادة ٢٤٣من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة أيام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمةالسرقة خلافا لاحكام المادة ١/٤٠٤ من قـــانون العقوبات واقرر تخويل السلطاتالقضائية والضابطةالعدلية القاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كلشخص يعلم عن محلك أن يخبر عنك وفي حالة عـــدم تسليمك نفسك في المدة المذكورة أقرر اعتبارك فارا مـــن وجه العدالة وتطبق بحقك احكام المادة ٢٣٤ فقرة ٣ من الاصول الجزائية ١٨/٣/١٩٧٠.

قرار امهال

صادر عن محكمة بداية جنايات عمان

الى المتهم محمود احمد محمد الجدلاوي من مجدل الصادق ويسكن الوحدات ومجهول مكان الاقامة .

اقرر وعملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مـــدة عشرة ايام لتسليم نفسك الى السلطات القضائيـــة لمحاكمتك عن تهمة السرقة وحيازة عقاقير خطرة خلافا لاحكام المـــادتين ٤٠٤ و ٧٦ من قانون العقوبات و ٧و١٦ من قانون العقاقير الخطرة .

وأقرر تخويل السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليك وتسليمك الى المراجـــع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محلك ان يخبر عنك وفي حالة عدم تسليمك نفسك في المدةالمذكورة أقرر اعتبارك فارامن وجه العدالة وتطبق بحقك احكام المادة ٢٣٤ فقرة ٣ من الاصول الجزائية ١٦/٣/١٩٧٠ .

قرار حكم

اسندت النيابة العامة بقرار الأتهام رقم ٢٤٤٨ تاريخ ٢/١٠/٩٦٩ الى المتهمين حسين ابراهيم محمد الجيوسي من طولكرم يسكن العقبة كوى عمره ٥٤ سنة الموقوف بتاريخ ٢٦/٤/٩٦٩ والمخلى سبيله بالكفالة بتاريخ٢/٧/٩٦٩ واحمد جبر السيلاوي الفار من وجه العدالة بجرم حيازة عقاقير خطرة والاتجار بهـــا خلافا لأحكام المادتين ٧و١٦ من قانون العقاقير الخطرة رقم١٠/٩٥٥ وذلك لأنه عندما جرى تفتيش بيت المتهم حسن من قبل رجال الشرطة ضبط في حوش بيته على قطع من الحشيش بلغ وزنها مائة وسبعون غراما فأفاد عند التحقيق معه من قبل رجال الشرطة بالعقبة انـــه اشتراها من المتهم الثاني كما افاد بأنه باع قسما من هذه القطع الى أخر هذا وقد قررت النيابة العامة بقرارها هذا احالة المتهمين المذكورين ليحاكما على التهمة المسندة اليهما امام محكمة جنايات الكرك حسب الاختصاص ؛

وعلى هذا وبعد ان تم تطبيق احكام الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٣ والمادة (٢٤٤) من الأصول الجزائية شرعت المحكمة اجراءات المحاكمة حسب الأصول وعليه وبالمحاكمة الجارية بحضور المدعي العام والمتهم حسن ابراهيم وغياب المتهم احمد جبر السيلاوي قررت المحكمة استنادا لأحكام الفقرة الرابعة والمادة (٢٤٣) من الأصول الجزائية اعتباره فارا من وجه العدالة لابل ولعدم تسليم المتهم احمد نفسه خلال مدة قرار الأمهال المبلغ اليه بالنشر بالعدد رقم ٢٢١٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٠/١/١٩٧٠ قررت المحكمة استنادا لاحكام الفقرة الرابعة من المادة ٢٤٣ من الأصول الجزائية اعتباره فارا من وجه العدالة كما قررت وضع املاكه واموالة تحت ادارة الحكومة مادام فارا مع حرمانه من التصرف بها ومنعه من اقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف يقوم به او التزام يتعهد به بعد ذلك باطلا كما قررت ايضا اجراء محاكمته غيابيا استنادا لأحكام الفقرة الاولى من المادة ٢٤٨ من الأصول الجزائية وبعد هذا قامت المحكمة بتطبيق احكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٢١٥) والفقرة الأولى من المادة ٢١٦ من الأصول الجزائية بخصوص المتهم حسين والفقرة الثانية من المادة (٢٤٨) من القانون نفسه بخصوص المتهم احمد جبر السيلاوي ثم سألت المتهم حسين عن التهمة المسندة اليه حسبما هي موضحة اعلاه فأجاب بعد ان تفهمها انه مذنب وانه مدمن على الحشيش منذ عام ١٩٣١ وقد اشترى قطع الحشيش موضوع الدعوى من المتهم احمد جبر السيلاوي بمبلغ عشرة دنانير دفع له من ثمنها دينارين وترصد بذمته الباقي وطلب عدالة المحكمة ورحمتها وبعد هذا استمعت المحكمة لبينة النيابة العامة بخصوص المتهم الفار وهي شهادة كل من الرقيب محمد مصطفى عبد الله والشرطي قاسم احمد والشرطيين محمد بشير وحسين حسن بعد هذا ختم المدعي العام بينته وطلب تجريم كل من المتهمين بالتهمة المسندة اليه .

دققت المحكمة قرار الأتهام واوراق الضبط وادعاءات ممثل النيابة واقوال المتهم حسين فثبت لها بنتيجة ذلك ومن اعتراف المتهم حسين ارتكاب المتهمين حسين واحمد جبر بالتهمة المسندة اليهما لهذا تقرر تجريمهما بها بحدود المادتين ٧و١٦ من قانون العقاقير الخطرة رقم ١٠/١٩٥٥

الحكم

استنادا لما جاء بقرار التجريم وعملا بأحكام المادة ١٦ من قانون العقاقير الخطرة تقرر المحكمة تغريم كل من المجرمين خمسين دينارا مع تضمين كل منهما خمسة دنانير رسوم محاكمة ولعدم وجود اسبقيات للمجرم حسين تقرر المحكمة اعتبار ذلك من اسباب التخفيف التقديرية وعليه وعملا بأحكام الفقرة (٣) من المادة ٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة المفروضة بحقه الى خمسة وعشرين دينارا غرامة مع تضمينه دينارين ونصف رسوم محاكمة وحيث انه قد امضى مدة الحبس عن الغرامة موقوفا فتقرر المحكمة عدم تنفيذ الحكم بحقه مرة ثانية كما تقرر المحكمة عملا باحكام المادة ٣/٤٢ من قانون العقوبات مصادرة الحشيش المضبط وطمع الأرجيله واتلافها . هذا وعلى ان يحبس المجرم احمد جبر يوما واحدا عن كل نصف دينار من الغرامة والرسوم في حالة عدم الدفع قرارا وجاهيا قابلا للأستئناف بحق المجرم حسين ابراهيم وغيابيا قابلا لأعادة المحاكمة بحق المجرم احمد جبر السيلاوي استنادا لأحكام المادة ٢٥٤ من الأصول الجزائية .

١٩٧٠/٣/١٧

قرار امهال

صادر عن محكمة بداية جنايات عمان

الى المتهمة بيتي شحادة سبيرايف من يافا وتسكن عمان ومجهولة مكان الاقامة .

أقرر وعملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة أيام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة التزوير واستعمال مزور خلافا لاحكام المواد ٢٦٠، ٢٦٥ ، ٢٦١ من قانون العقوبات

وأقرر تخويل السلطات القضائية القاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محالك ان يخبر عنك وفي حالة عدم تسليمك نفسك في المدة المذكورة أقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة وتطبق بحقك احكام المادة ٢٣٤ فقرة ٣ من الاصول الجزائية ١٩٧٠/٣/١٢ .

قرار امهال

صادر عن محكمة بداية اربد

بحق المتهم صالح جاسم محمود الدليم من الفالوجة بالعراق بمقتضى المادة / ٢٤٣ فقرة / ٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

قررت امهال المتهم المذكور اعلاه مدة عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسه الى السلطات القضائية خلال هذه المدة من اجل محاكمته على التهمة المسندة اليه وهي جريمة (١) جناية التدخل بهتك العرض خلافا للفقرة الاولى من المادة / ٢٩٦ وبدلالة البند (٢) من الفقرة (٢) من المادة / ٨٠ من العقوبات و (٢) جناية الشروع بهتك العرض خلافا للفقرة الاولى من المادة / ٢٩٦ بدلالة المادة / ٦٨ من قانون العقوبات . فعلى افراد سلطات الامن القاء القبض عليه وتسليمه الى القضاء وأن على من يعلم بمحل وجوده عليه ان يخبر عنه واذا لم يسلم نفسه خلال المدة المذكورة يعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة مادام فارا ويحرم من التصرف بها ويمنع من اقامة الدعوى وكل تصرف قام به أو التزام تعهد به بعد ذلك يعتبر باطلا . ١٩٧٠/٣/١٤ .

قرار امهال

صادر عن محكمة جنايات اربد

بحق المتهم محمد فتح الله أحمد حسين من اربد فار من وجه العدالة صادر بمقتضى احكام المادة ٣/٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

قررت امهال المتهم المذكور اعلاه مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسه الى السلطات القضائية خلال هذه المدة من اجل محاكمته على التهمة المسندة اليه وهي جناية التزوير خلافاً لأحكام المادة ٢٦٥ بدلالة المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات وبجناية استعمال المزور خلافاً لاحكام المادة ٢٦١ بدلالة المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات .

فعلى افراد سلطات الامن القاء القبض عليه وتسليمه الى القضاء وان كل من يعلم بمحل وجوده عليه ان يخبر عنه واذا لم يسلم نفسه خلال المدة المذكورة يعتبر فاراً من وجه العدالة وتوضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة مادام فارا ويحرم من التصرف بها ويمنع من اقامة الدعوى وكل تصرف قام به أو التزام تعهد به بعد ذلك يعتبر باطلا ١٤/٣/٩٧٠ .

خلاصة حكم جزائي

صادر عن محكمة بداية جزاء السلط

المشتكي : الحق العام .

الظنين : محمد عطيه عياد/من بئر السبع وسكان مخيم الغزازة جرش فار من وجه العدالة .

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم الايذاء المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٧٠/٢/٢٨ الحكم بحبسه مدة ستة اشهر والرسوم على ان تحسب له مدة التوقيف حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف .

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة الحقوق بعمان

الى الجندي المسرح رقم ٧٤٤٦١ رامز محمود حمدان من قرية سبسطيا/نابلس ومجهول محل الاقامة حاليا .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الاحد الواقع ١٩٧٠/٤/٢٦ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

مذكرة جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية أسمائهم والمجهولي مكان الأقامة الى محكمة امانة العاصمة في التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم .

الاسم	التاريخ
عبد الله اسماعيل بحراوي	١٩٧٠/٤/٢٩م
حسن محمود حبيب	«
اكرم محمد الحبشي	«
اكرم محمد الحبشي	«
عبد العزيز ابراهيم محمد	«
الحاج علي شكو كاني	«
ابراهيم سليم ابو رزق	«
عبد الرحمن احمد	«
عبد العزيز ابراهيم	«
بركات عبد الرحمن عبد العزيز	«
السيدة عطرشان هاني	«
سليمان خليل محمد	«
عبد العزيز ابراهيم محمد	«

الاسم	التاريخ
محمد عيسى علي	١٩٧٠/٤/٢٠م
ابراهيم سليم ابو رزق	«
ايوب اسماعيل دهمس	«
عزيزة عبد القادر القار	«
يوسف محمد السقا	«
خليل محمد سالم	«
سمير محمد سليمان	«
سمير محمد دقدوقة	«
سمير محمد سليمان	«
سمير محمد سليمان	«
سمير محمد دقدوقة	«
سمير محمد دقدوقة	«
سليم خليل خير	«

مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم وان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
ناجي الشامي	صلح عمان	١٩٧٠/٤/١٢	٨ صباحاً	ضريبة دخل
نديم السيد محمد الحداد	«	١٩٧٠/٣/٢٨	«	احوال مدنية
سعيد احمد عساف	«	«	«	دخل
حسن زهران	«	١٩٧٠/٣/٢٩	«	«
موسى حسان صلاح	«	١٩٧٠/٣/٣٠	«	صدم
عطا مصطفى اهرام	«	١٩٧٠/٤/١٥	«	احوال مدنية
حمدان سليم الرقيب	«	١٩٧٠/٤/١٤	«	«
علي خلوي خضر	«	١٩٧٠/٤/٧	«	«
عبد الله طه عبد الله	«	١٩٧٠/٤/١٩	«	«
محمد عيسى ظاهر	«	١٩٧٠/٤/٩	«	«
محمد امين بنوك فرحان	«	«	«	جوازات
تيسير ابراهيم الكردي	«	١٩٧٠/٤/١٢	«	احوال مدنية
محمد عبد فلاح الدعجه	«	١٩٧٠/٤/١٢	«	«
محمد سعد سلامه	«	١٩٧٠/٤/١٥	«	«
عبد الكريم محمود عوض علي	«	١٩٧٠/٤/١٤	«	«
فرهود محمد حسن	«	١٩٧٠/٤/١٦	«	مخالفة مدن
رتيب مسلم مسعود	«	١٩٧٠/٤/١٥	«	سير
عدنان ناجي حسن	«	١٩٧٠/٤/٢٩	«	مخالفة جوازات
جورج عبد الله جبارة	«	١٩٧٠/٤/٢٨	«	شيك بدون رصيد بعد الفسخ
ابراهيم محمد احمد	«	١٩٧٠/٤/١٥	«	سير
احمد عبد القادر احمد ابو حماد	«	١٩٧٠/٤/٢١	«	انتحال صفة الغير
خليل عبد الرحيم	«	١٩٧٠/٤/٩	«	احوال مدنية
فايز خليل علي	«	١٩٧٠/٤/١٦	«	«
درويش عبد الجواد ابو حامد	«	«	«	الدخل
محمود احمد عاصي	«	«	«	«
عبد الله الغانم	«	١٩٧٠/٤/٢٥	«	الشتم والتحقير
حميد حسين عبد القادر قطيشان	«	«	«	مخالفة قانون ضريبة الدخل
فرج حسن يوسف عبد القادر	«	«	«	التسبب بالايذاء
نديم السيد محمد الحداد	«	١٩٧٠/٤/٩	«	احوال مدنية